

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضللا فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وآله وسلم تسلیماً كثيراً .

أما بعد :

فإن الزواج رباط مقدس ، وميثاق غليظ ، تسوق إليه الفطرة القوية ، وتدعوه إليه الشرائع الحكيمية؛ وما زالت نفوس البشر تناسق فيه مع الفطرة ، وتحبيب به دواعي الحكمة؛ فبالزواج تحصل الرحمة واللودة والسكن ، وبه يُلْم الشعث ويجتمع القلب وتبَتَّغِي الذرية؛ ففضائل الزواج متعددة ، وبركاته متنوعة ، وسيأتي ذكر لذلك في ثنايا هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

وإن مما يُفْقِدُ الزواج أهميته ، وينزع منه بعض برkatاه ما يقع من أخطاء في مفهومه ، وما يكون من تقصير في السبل الموصولة إليه .

والحديث في هذا الكتاب إنما هو تعرض لبعض تلك الأخطاء ، وذكر لشيء من مظاهر ذلك التقصير؛ مِنْ إعراض عن الزواج ، وتأخير له ، إلى ما يقع في الخطبة من أخطاء ، مع تعريج على المهر ، والولائم إلى غير ذلك مما سيرد ذكره مع محاولة العلاج .

وسيلاحظ القارئ الكريم أن معظم تلك الأخطاء إنما هي فيما يكون قبل الزواج.

وأما الحديث عن أخطاء الأزواج والزوجات، وما يدور في تلك الحياة الزوجية فله حديث آخر، لعل الله ييسر إتمامه.

فحسى أن تكون تلك الصفحات داعية إلى الخير، دالة على الحق والهدى، والله المستعان وعليه التكلان.

محمد بن إبراهيم الحمد

١٤١٨/٥/٢٩ هـ

الزلفي ١١٩٣٢ ص . ب ٤٦٠

أخطاء في مفهوم الزواج

١- الإعراض عن الزواج:

الزواج مشروع في دين الإسلام، وأقل درجات المشروعية الإباحة.

بل إن المتأمل في أدلة الشرع يجد لها لا تدل على الإباحة فحسب، بل تدل على الاستحباب أو الوجوب.

وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن النكاح فرض عين يأثم تاركه مع القدرة عليه ، قال بذلك **أهل الظاهر**^(١).

والذى نص عليه ابن حزم أنه واجب على الرجال دون النساء^(٢).

ونقل الكاساني عن بعض الحنفية أنه فرض كفاية كالجهاد وصلوة الجنائز، ونقل عن آخرين أنه واجب.

والقائلون بالوجوب من الحنفية منهم من عَدَه واجباً كفائياً كرد السلام، ومنهم من جعله واجباً عيناً عملاً لا اعتقاداً على طريق التعين كصدقة الفطر، والأضحية^(٣).

والقول بوجوبه رواية عن أحمد، وهو قول بعض الحنابلة^(٤).

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٨/٢ ، وبداية المجتهد لابن رشد ٣/٢.

(٢) المخلوي لابن حزم ٤٤٠/٩ - ٤٤٤.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢٢٨/٢.

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٣٤٠/٩ - ٣٤١.

وذهب بعض شافعية العراق إلى القول بأنه فرض كفاية يقاتل أهل البلد الذين ينتعون منه^(١).

وقد استدل القاتلون بالفرضية، أو الوجوب العيني أو الكفائى بالنصوص الآمرة بالنكاح كقوله تعالى: ﴿فَإِنْكَحُوهُا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاء﴾ (النساء: ٣). و قوله: ﴿وَأَنْكَحُوهُنَّا إِلَيْمَى مِنْكُم﴾ (النور: ٣٢).

وقوله ﷺ «يا معاشر الشباب ، من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»^(٢). فالامر عندهم للوجوب ، ولم يأت صارف يصرفه عن الوجوب ، وقد تأكد الوجوب من إخبار الرسول ﷺ أن النكاح من سنته ، ومن إنكاره عليه الصلاة والسلام على من ترك النكاح وعزم على التبتل^(٣).

وذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب النكاح للتائق إليه الذي لا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا؛ فإن كان توقعه شديداً بحيث يخشى على نفسه الوقوع في الزنا وجب عليه الزواج متى قدر على تكاليفه^(٤).

(١) انظر روضة الطالبين للنwoي ١٨/٧ ، ومغني المحتاج للشريني ١٢٥/٣ .

(٢) رواه البخاري (٥٠٦٦).

(٣) انظر أحكام الزواج د. عمر الأشقر ص ٢٨.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ٧/٣ ، وبدائع الصنائع ٢٢٨/٢ ، وكفاية الأخيار للحسيني ٦٧/٥ وروضة الطالبين ١٨/٧ ، وصحيح مسلم بشرح النwoي ٥٢٣_٥٢٢/٩ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى للزركشي تحقيق الشيخ عبد الله بن جبرين ٨_٥/٥ ومغني المحتاج ١٢٥/٣ ، ومحضر المزنى ٢٥٥/٢ ، والكافى في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر ٥١٩/٢ ، وجواهر الإكليل للأبى ٤٧٤/١ ، وأحكام الزواج ص ٣٢ .

هذه نبذة يسيرة من أقوال أهل العُمُم في الزواج، ومع ذلك فإن هناك نفوذاً لم تسلم فطرتها، أو عميّت عن حكمه خالقها؛ حيث أعرضت عن الزواج دونها مسوغ.

ولقد أصبح اخراف الشباب عن الزواج في كثير من بلدان الإسلام في ازدياد، مما ينذر سوء المنقلب، وما بعد هذا المنقلب إلا الانفراط، والقضاء على روح العفاف؛ فغير مقبول أن نقف أمام هذا الخطر الداهم صامتين، وحقيقة علينا أن نبحث عن العلل التي أصبحت بها قلة الزواج ظاهرة ظهور المرئي بالعين الباصرة، وعليينا بعد البحث عن هذه العلل أن ننظر في طريق معالجتها؛ لعلنا نقطعها من منبتها، وننقذ فتياننا وفتياتنا، ونحفظ أمتنا، ونظهر أوطاننا من خبائث لا تظهر إلا من الإعراض عن الزواج.

وإذا بحثنا عما يصح أن يكون سبباً لهذه الأزمة الاجتماعية وجدها يرجع إلى علل مختلفة منها:^(١)

أـ الجهل بأضرار الإعراض عن الزواج: سواء على مستوى الأمة أو الأفراد؛ فالإعراض عن الزواج يضعف الأمة، ويهددها بالقضاء والانفراط، ويُمكّن لأعدائها من السيطرة عليها.

والإعراض كذلك ينتج فوضى خلقية مدمرة؛ لأن الزواج تصريف للغريرة في حدود الشريعة، والإعراض قد ينتهي بصاحبها إلى الزنا، والزنا من الموبقات

(١) انظر رسائل الإصلاح لمحمد الخضر حسين ١٧٣/١٧٤، وإصلاح المجتمع للبيهاني ص ٢٨٣، وتأخر سن الزواج د. عبدالرب نواب الدين ص ٣٤-١٩.

التي تهلك الأمة، وتقضى على مقوماتها، ويسببها تضييع الأنساب، وتتزلزل القيم.

والإعراض عن الزواج يجعل صاحبه يعيش ممزقاً مشتاً، محروماً من نعمة الولد.

وبالزواج يتئم الشعث، وتسكن النفس، ويطمئن القلب، ويحصل الولد، ويعمر البيت، وتتم به نعمة الله على الزوجين.

والإعراض عن الزواج حرمان من الأجر؛ ذلك أن الزواج سنة جليلة من سنن المرسلين، وبصلاح النية وحسن المقصد من النكاح يضاعف الأجر للناكح الذي يريد العفاف والإعفاف، ويطلب النزية الصالحة.

والإعراض سبب لذلة الشخص، وكونه يعيش معدوداً من سُقط المتع، كأنه همل مضاع أو لقَّى مزدري.

بـ- تبرج الفتيات: فمن الفتيات من تبرجت تَرْجَ منْ استولى عليهن الهوى، ونضب من وجوهن ماء الحياة.

وهذا المظهر الذي ظهر به بعض الفتيات قد جعل بعض الشباب يحجم عن الزواج؛ مخافة أن ينساق إلى قرينة تستخف بجانب الصيانة كما تستخف به هؤلاء السافرات المتهتكات.

وليس هذا الخوف بحق؛ فإن البيوت المحتفظة بالخشمة، الآخذة بأدب الصيانة غير قليلة، يهتدى إليها كل من يتغى الحياة الطاهرة، ولا سيما فتى لا يعنيه من الفتاة إلا أن يرتاح قلبه إذا نظر إليها، ويؤمن على عرضه إذا غاب عنها.

وإذا أردنا معالجة هذا التبرج الذي أوجس من الشباب خيفة فإن تبعة ذلك تعود إلى أولياء هؤلاء المتبرجات؛ إذ لم يأخذوا في تربيتهم بالحزم، ولا في الرقابة عليهم بالحقيقة؛ فمن طرق مكافحة الإعراض عن الزواج مقاومة هذا السفور القاضي على كرامة فتياتنا، وإرشادهن إلى أن الصيانة خير من الابتذال، والحياء أجمل من الصفاقة، وأي صفاقة أكثر من تقلب الفتاة وجهها في وجوه الرجال؟.

ج - رقة الدين، وضعف العقيدة: فإن الإيمان بما يناله الفاسق من الخزي والشقاء يُقرّ النفس على العفاف، ويقطع تطلعها إلى ما ليس بحلال، فلا يبقى له إلا الاستمتاع بالزواج المباح.

أما رقيق الدين مزلزل العقيدة فلا يجد في نفسه حرجاً من أن يطلق لشهواته العنان، ويتقلب في بيوت الدعارة.

وذلك ما يصرف قصده عن الزواج وهو يستطيه.

وإذا أردنا أن نعالج هذه العلة فإن أكبر جانب من تبعة ضعف العقيدة يقع على المولين ل التربية النشء؛ حيث لم يعملا لتلقينهم العقائد الصحيحة تلقيناً يجعلها راسخة رسوخ الشجرة الطيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها؛ فعلاج هذه العلة أن نسعى لأن يكون ناشئنا على تربية دينية صحيحة؛ فالدين هو الذي يزكي النفوس، فلا ترى القبيح حسناً، ولا الخبيث طيباً.

د- السفر إلى البلاد التي يشيع فيها الفجور: فهذا مما يزهد الشباب في بنات جنسه، بل وفي الزواج جملة، لأنهم يرونها قيداً لحرি�تهم البهيمية.

هـ _ **الإعلام**: بقنواته الفضائية ، ومسلسلاته الهاابطة التي تهزاً بالقيم ، وتزري بالفضيلة؛ فهي مما يزهد بالزواج ، ويغري بالرذيلة ، خصوصاً في نفوس لا تفهم من الزواج إلا قضاء الوطر ، وإشباع الغريزة.

وـ **قلة الثقة بالنفس**: فبعض الناس مهزوم النفس ، محطم الوجدان ، لا يثق بنفسه ، ولا يرى أن أحداً يثق به أو يقدرها ، فتراه كلما هم بالإقدام على الزواج تَبَطَّ ، وتكاسل؛ خشية أن يُرَدَّ؛ فما هي إلا أن يألف الإعراض ويعتاده.

زـ **تطلع بعض الشباب إلى الاقتران بذات الثروة**: وسيأتي الحديث عن ذلك
إن شاء اللهـ .

حـ **الفقر وغلاء المهر**: فقد يقعد بالمرء عن الزواج ، وسيأتي مزيد بيان لذلك فيما بعد.

هذه بعض أسباب الإعراض عن الزواج؛ فمن يبلغ شبابنا هذه الحقائق ليلموها أن إعراضهم عن الزواج قتل لفضيلة العفاف ، وحرمان للأوطان من نسب طيب ، وإطفاء مصابيح الحياة الاجتماعية الراقية.

ولا تراهم بعد أن يللموا هذه الحقائقـ وهم عشاق الفضيلة ، والغيورون على الصالح العامة ، والعاملون لحياة الأمة ورقيتهاـ إلا أن يطهروا نفوسهم من محاكاة الإباحيين في الإعراض عن الزواج ، وهم يستطيعونه فيكونواـ بتوفيق اللهـ أياديـ بانية لا هادمة ، ومصلحة لا مفسدةـ .

٢ـ **تأخير الزواج بلا سبب**:

وهذا قريب من الإعراض عن الزواج؛ إذ يشترك معه في كثير من أضراره وأسبابه.

فمن الناس من يرحب في الزواج، ولكنه يؤخره بلا مسوغ لذلك.
وهذا خطأ له أضراره المتعددة؛ فبسببه تتعطل الشواب عن الزواج إلى سن متأخرة، فيضيّع على الجنسين ربيع العمر، ونسماته، وبهجته، وقوّته.
ويضيّع على الأمة نبات ذلك الريع، وثمره الخصب، ثم يضيّع بسببه أخلاق، وأعراض، وأموال.

وإذا زادت هذه الفاشية، واستحکم هذا التقليد فإن الأمة تتلاشى في عشرات السنين^(١).

وما يتربّ على تأخير الزواج من مفاسد أن الإنسان ربما أصيب بمرض عضال قد لا يستطيع معه أن يتزوج، فمن يقبل به؟ ومن يقوم على رعايته؟ خصوصاً إذا كان والداه كبيرين، أو يكونان قد فارقا الحياة وليس عنده من يقوم به.

كما أن المنيّة قد تفاجئ هذا الذي أخرَ الزواج، فيموت دون أن يكون له ذرية تدعوه، وتترحم عليه، وتحيي ذكره بعد موته.

فعلى من تهيأت له أسباب الزواج أن يبادر إليه؛ حتى لا تفوته ثراقة الطيبة.

٣- تأخير زواج البنات بلا مسوغ شرعي:

(١) انظر عيون البصائر للشيخ محمد البشير الإبراهيمي ص ٣٢٤ - ٣٢٥.

فمن الأولياء من يؤخر زواج موليته بلا مسوغ شرعي ، فتراه يرد الخاطب الكفؤ ، ويؤخر زواج موليته؛ إما لكونها وحيدته فلا يرغب في فراقها ، أو لرغبتها في خدمتها له ، أو لأنها موظفة ويرغب في مالها ، أو لأنه يتضرر خاطباً غنياً يتقىد لوليته إلى غير ذلك من الأسباب.

وهذا خطأ وتفريط وقصیر؛ فهو حرمان الفتاة من حقها في الزواج ، وهو حرمان من زوج تأنس به ویائس بها ، ويحميها من عنـت العنوسة ، وإرهـاق الوحدة ووحشتها ، ويريحـها من ألم الحسرة ومرارتها.

ثم أن الفتاة أرق شعوراً ، وأشد غيرة؛ فكيف تكون حالها إذا هي رأت أترابها من بنات عمها أو بنات خالها أو صديقاتها وهن يحملن الأطفال ، ويسعدن بالآزواجه؟

إنها تخترق كمداً وغمـاً وحسـرة؛ فتبـعة التأخـير يتحملـها الولي؛ فالـأصل أن يزوج مولـيـته متـى ما تـقـدـمـ لهاـ الخـاطـبـ الصـالـحـ.

أما تأخـيرـ الزـواـجـ ، وـرـدـ الخـاطـبـ الصـالـحـ بلاـ مـسوـغـ شـرـعيـ فـشـلـذـوذـ ، وـخـروـجـ عنـ الأـصـلـ الشـرـعيـ وـالـعـرـفيـ ، وـهـوـ تـمـكـينـ الفتـاةـ منـ الزـواـجـ^(١).

وكـماـ لاـ يـجـوزـ لـالـوـليـ إـجـبارـ مـوـلـيـتـهـ عـلـىـ الزـواـجـ فـكـذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ عـضـلـهـ.
وـالـعـضـلـ هـوـ مـنـعـ الـوـليـ مـوـلـيـتـهـ منـ الزـواـجـ ، وـفـيـ ذـلـكـ يـقـولـ ربـ العـزـةـ جـلـ جـلالـهـ: «إـذـا طـلـقـتـمـ النـسـاءـ فـبـلـغـنـ أـجـلـهـنـ فـلـاـ تـعـضـلـهـنـ أـنـ يـنـكـحـنـ أـزـوـاجـهـنـ» (الـبـقـرـةـ: ٢٣٢ـ).

(١) انظر تأخـيرـ سنـ الزـواـجـ صـ ٦٠ـ ٦١ـ.

فإذا ارتضت المرأة رجلاً وكان كفواً فليس لوليهما منعها من التزويج به؛ فإنَّ منعها من التزويج في هذه الحالة يعد من فعل أهل الجاهلية.

وإذا عضل الولي موليته فإن الولاية تنتقل عنه إلى غيره، وقد ذهب الشافعي وأحمد في روایة عنه إلى أن الولاية تنتقل في حالة العضل إلى الحاكم.

وذهب أبو حنيفة في المشهور عنه إلى أنها تنتقل إلى الأبعد بشرط أن يكون كفواً.

فإن امتنع الأولياء جميعاً عن تزويجها وعஸلوها فإن الولاية تنتقل إلى الحاكم قولهً واحداً^(١).

في أيها الولي الناصح لوليته! خف الله، وتذكر وقوفك بين يديه، وارحم موليتك، وتذكر بأنك لست بباقي ولا مخلد، والأنثى لا تستغنى عن رجل يحوطها برعايته أباً كان، أو أخاً، أو عمّاً، أو خالاً.

فإذا انتقلتَ عن هذه الدنيا، ولم تكن ابنته دخلت عش الزوجية السعيدـ فمعنى ذلك أنها ستكون عالةً على أخيها أو أحد أقاربها، وقد تبتلى بزوجة لا تخاف الله سواء كانت زوجة أخيها أو غيره من يعولها، فيتحول البيت إلى جحيم لا يطاق، وكم في حنايا البيوت من منكرات كتب عليهن البقاء عوانس في بيوت آباءهن في أول الأمر، تحوطهن رعاية الأب الرؤوف، وعاطفة الأم

(١) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/٣٢ و ٣٧ ، ٤٠ ، ٥٢ ،

الخنون الرؤوم، وعندما فقدن آبائهن وأمهاتهن أصبحن يعيشن بائسات محرومات^(١).

٤_ قلة الاستشعار لحكم الزواج:

فكثير من الناس لا يستشعر حكم الزواج وثراطه المتعددة؛ فلو سئل الواحد منهم عن الدوافع التي قادته إلى الزواج لأجاب إجابة تنم عن قلة استشعار لتلك الحكم.

فمنهم من يتزوج للممتعة فحسب، ومنهم من يتزوج إرضاء لوالديه اللذين ألحّ عليه، ومنهم من يتزوج حتى لا يقف حجر عثرة أمام إخوانه اللذين يصغرونه، ومنهم من يتزوج تحيماً للمصلحة المالية، ومنهم من يتزوج لكي يسلم من عيب الناس ولزهم، ومنهم من يتزوج رغبة باللحاق بركب المتزوجين، ومنهم من يتزوج ليظفر بزوجة تعسل ثيابه، وتعد طعامه فحسب، ومنهم من يتزوج رغبة في حصول الولد دونما اهتمام بتريته، إلى غير ذلك من الدوافع المبتورة.

لهذا ينبغي استشعار الحكم المترتبة على الزواج سواء من قبل الوالدين، أو من قبل من يريد الزواج، أو من قبل الذين يتحدثون في هذا الباب؛ فذلك أدعى للإقبال على الزواج، ومعرفة قدره، والمحافظة على عش الزوجية؛ فحكم الزواج كثيرة يحسن استحضارها واستشعارها، فمن تلك الحكم ما يلي:

(١) انظر نظرات في الأسرة المسلمة د. محمد الصباغ ص ٦٢.

(٢) انظر رسائل الإصلاح ص ١٧٣ - ١٧٢، وعقبات في طريق الزواج لعبد الله ناصح علوان ص ٣٦ - ١٧، وتأخير سن الزواج ص ٣٦ - ٣٧.

أـ إجابة لأمر الله ورسوله ﷺ : قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوهُ الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (النور: ٣٢).

وقال : ﴿فَانْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ (النساء: ٣).

وقال النبي ﷺ : يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج^(١)

بـ حصول الأجر والثواب : قال النبي - عليه الصلاة والسلام - : «وفي بضع أحدكم صدقة»^(٢).

ولقد قرر كثير من أهل العلم أن الاشتغال بالنكاح أفضل من التخلّي لتوافل العبادات؛ لما يشتمل عليه النكاح من المصالح الكثيرة^(٣).

جـ حصول العفاف : فإذا نظرت إلى هناك فضيلة يقال لها العفاف فالزواج من أعظم ما يعين على التخلّي بها؛ فالزواج وسيلة ون وسائل الفضائل، وكثيراً ما تأخذ الوسائل أحکام المقاصد في نظر الشارع، وعرف الناس.

دـ بقاء النسل ، والمحافظة على النوع الإنساني : فإذا نظرت إلى أن حكمة الله قد اقتضت بقاء النسل لإقامة الشرائع، وعمران الكون، وإصلاح الأرض، وإن النسل الصالح لا يبقى إلا بالزواج. رأيت كيف كان الزواج وسيلة إلى تحقيق أمور عظيمة أحب الله أن تكون، وحبب الناس للقيام عليها.

(١) رواه البخاري (٥٠٦٦).

(٢) رواه مسلم (١٠٠٦).

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ص ٣٣ ، وأحكام الزواج ص ١٧_١٩.

هـ_ كفاية المرأة: فإذا نظرت إلى النساء وما فطرن عليه من الضعف وقلة إطاعة الأعمال الشاقة شهدت فيهن العجز عن أن يهيئن لأنفسهن مرافق الحياة، ويعشن في شيء من الراحة.

والزواج يصل ضعفهن بقوه، ويسوق إليهن جانباً كبيراً من الهناء. ولو قصد الرجل بالزواج كفاية المرأة ما يعنيها من مطالب الحياة لقصد لعمل يكسبه شكوراً، وتزداد به صحفة حياته نوراً.

وـ حصول السكن والمودة والرحمة: أوليس الزواج يكسب الرجل رفيقة تخلص له ودها، وتشمل منزله برعايتها؟ ومثل هذه الرفيقة التي تحمل حبه الطاهر، وتعمل لتدبير منزله من غير منة ولا تباطؤ لا تمثل إلا فيمن تربطه بها صلة الزواج.

قال تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلْقَكُمْ أَنْزَلْنَا إِلَيْهَا وَجْهَ الْمَطَّافِرِ وَرَحْمَةً إِنِّي فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» (الروم: ٢١).

زـ حصول القرابة والمودة بين الناس: فليس الزواج يكسب صلة مقصورة على الزوجين فحسب، بل تمت هذه الصلة من الزوجين لأسرتيهما، فتكون حلقة واسعة في سلسلة اتحاد الأمة.

وللصلات الخاصة كالقرابة والصهر أثر في التناصر كبير.

حـ حصول نعمة الولد: فالزواج يكسب الزوج ولداً إن يُحسِن تربيته كان له قرة عين في حياته، وذِكرًا طيباً بعد وفاته.

ومن ذا ينكر أن الولد الصالح المهدب من أجل النعم في هذه الحياة وبعد الممات؟ ففي الحياة تُشبع عاطفة الأبوة والأمومة، ويأنس الوالد لما يرى من صلاح ولده، ولما يناله من نفعه وإنعانته، وبعد الممات يسعد بدعاء ولده الصالح، ويناله الأجر لما قام به من حسن التربية.

ط_ تكوين الأسر المسلمة: التي تعبد الله، وتقيم أمره – عز وجل –.

ي_ تكثير سواد الأمة: قال النبي ﷺ : «تزوجوا الولود الودود؛ فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة»^(١).

ك_ سلامة المجتمع من الانحلال الخلقي: فالزواج يسلم المجتمع من الانحلال الخلقي الناشئ عن قلة الزواج وكثرة العزاب.

ل_ سلامة المجتمع من الأمراض الفتاكـة: التي تنشأ عن هتك ستـر العفاف، وعن الفوضى الخلقيـة^(٢).

م_ حصول الغنى وانفـاء الفقر: فالزواج سبـب للغنى ونـفي الفقر.

(١) رواه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي ٦٥/٦٦ عن معقل بن يسار، وأخرجه أحمد عن أنس بن مالك ٣/١٥٨ و ٢٤٥، وصححه ابن حبان (٤٠٢٨) و (٤٠٥٦) و (٤٠٥٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٨٠٥).

(٢) انظر تفصيل الحديث عن الأمراض الجنسية إلى: الأمراض الجنسية عقوبة إلهية د. عبد الحميد القضاة ص ٤١_٥٠، و ١٠٣_٥٠، والأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها د. محمد علي البار ص ٣٦١_٣٠٥، والأمراض الجنسية لسيف الدين شاهين ص ٦٣_٧٥، والأمراض الجنسية د. نبيل الطويل ص ٣٨_٧٧، ومرض الإيدز الطاعون الجديد د. خالص جليبي ص ١٩٤_١٧١، والانحرافات الجنسية وأمراضها د. فايز الحاج ص ١٤٣_١٥٦.

وهذا من لطائف النكاح وأسراره التي تخفي على كثير من الناس، وخصوصاً من يحجمون عن الزواج بمحنة الفقر.

ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يَغْنِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾ (النور: ٣٢).

ومصداقه قول النبي ﷺ: «ثلاثة على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغازي في سبيل الله»^(١).

وبالجملة فالزواج مصالح تكثر بكثره، وتقل بقلته، وتفقده بفقده، وقد عرفت قيمة هذه المصالح ومكانتها في إعلاء الدين، وبسط أجنحة العمران؟، وتحقيق متاعب الحياة.

٥- تزويج البنات بغير الأكفاء:

فمن الأولياء من لا يقصر في المبادرة إلى تزويج موليته، ولكنه يقصر في اختيار الزوج المناسب، فتراه لا يختار لها الكفوء الذي يرضي دينه وخلقه، إما قلة اهتمام بأمر موليته، وإما رغبة من التخلص من تبعتها وبقائها عنده، وإنما طمعاً في المال الذي سيأتيه إذا زوجها من غني، وإنما رغبة في الوجاهة والمنصب والسمعة إذا تقدم لها من هو كذلك، وإنما رغبة في زوج ذي شهادة، أو حسن هندام، أو حسب رفيع، أو ترف واسع، إلى غير ذلك من الاعتبارات.

(١) أخرجه أحمد ٢٥١/٢ و٤٢٧ والترمذى (١٦٥٥) والنسائي ٦١/٦ وابن ماجه (٢٥١٨) عن أبي هريرة وقال الترمذى: حديث حسن.

أما الدين القويم ، والخلق الكريم فلا يخطر بباله ، ولا يدور بخياله .
ولهذا زوجها بتارك للصلوة ، أو بشرس الأخلاق ، أو بدم من مخدرات .
ولا ريب أن السؤال عن المنصب ، والمكانة الاجتماعية ، والحسب الرفيع
ونحوها من الاعتبارات الأخرى ، لا ريب أنها مطلوبة ، ولا ترفض من حيث
هي ، ولا تُنْهَى من مجال البحث والمقاضلة والاختيار؛ فلا حرج على الباحث أن
يسأل عن هذه الأمور أو جُلُّها .

لكن الحرج كله أن تكون وحدها هي المُحَكَّمة في المقاضلة والموازنة والترجيح
دون اعتبار للدين والخلق .

فلا بد من اعتبار الدين والخلق ، فإذا توفر هذا الاعتبار عَمِدَ المرءُ إلى النظر في
الاعتبارات الأخرى ^(١) .

جاءت فاطمة بنت قيس إلى رسول الله ﷺ وذكرت له أنه خطبها معاوية ابن
أبي سفيان وأبو جهم -رضي الله عنهما- .

فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، أما معاوية
فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامي بن زيد ». .

قالت فاطمة : فكرهته ، ثم قال ﷺ : « انكحي أسامي » .

قالت فاطمة : فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً كثيراً ، واغتبطت ^(٢) .

(١) انظر نظرات في الأسرة المسلمة ص ٦٠-٦١ .

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠) ، وأبو داود ٣٨٣/٢ ، والنسائي ٦١/٦ ، ومالك ٥٨٠/٢ ، وأحمد ٤١٢/٦ ، والترمذني ١٩٢/٢ .

فالحديث واضح في أن رسول الله ﷺ ذكر من أسباب المفضال ناحية المال، والسلوك والمعاشة، ولكن ذلك بعد توافر الدين.

في أيها الولي، ماذا تستفيد مولتك من المال والعقار، والمحسب، والمهدام، والمكانة الاجتماعية إذا هي حرمت السعادة والحياة الكريمة؟ وماذا تستفيد من الشهادة العلمية التي يحملها زوجها إذا كان فظاً غليظ القلب سيء المعاشرة؟. وماذا يفيد الوجه الجميل، والمهدام الحسن إذا كان لا يكرمها، ولا يقدرها قدرها.

وهل ينفع الفتى حسن وجههم إذا كانت الأخلاق غير حسان فلا تجعل الحسن الدليل على الفتى فما كل مصقول الحديد يمانى وكما قيل :

قد يدرك الشرف الفتى ورداوه خلق وبعض قميصه مرقوع وأما أنت أيتها البنت العزيزة الكريمة فاحذر أن تتعي في حالة التقاليد الفاسدة، أو العادات المنحرفة؛ فأنت الخاسر الأكبر في ذلك؛ فلا تقدمي المال والجاه والمنصب على الدين القوي القويم، والخلق الركيز الكريم. إن كثيراً مما يتطلع إليه الفتيات في زوج المستقبل عرضة للتغير، والتحول، والضياع، والتبدل، وعندئذ تتحقق على الفتاة الشقة والخسار.

أما الدين الحق، والخلق الكريم فإنهما ثابتان ثبوت الرواسي من الجبال. بل الغالب الأعم أنهما ينموان ويزدادان رسوحاً وقوة، هذا هو الأغلب. أما النادر في الحالات فهو شاذ، والشاذ يؤيد القاعدة ولا يخرقها.

ولا يعني ذلك أيتها الفتىـاتـ أن العوامل الأخرى مرفوضة، لا ، ليس الأمر كذلك ، بل المراد للواحدة منكـنـ أن تطلبـ في شريكـ حياتهاـ كلـ ما تريدهـ منـ مـرغباتـ.

ولكن بشرطـ أن يكونـ ذلكـ بعدـ توافـرـ الدينـ ، والخـلقـ الحـسنـ^(١).

قيلـ لأـعـرابـيـ : «ـفـلـانـ يـخـطـبـ فـلـانـهـ ، قـالـ : أـمـوسـرـ مـنـ عـقـلـ وـدـينـ؟

ـقـالـواـ : نـعـمـ ، قـالـ : فـزـوجـوهـ»^(٢).

ـوـقـالـ رـجـلـ لـلـحـسـنـ : «ـإـنـ لـيـ بـنـيـةـ ، وـإـنـهـاـ تـخـطـبـ ؛ فـمـنـ أـرـوـجـهـاـ؟

ـفـقـالـ : رـوـجـهـاـ مـنـ يـتـقـيـ اللـهـ ؛ فـإـنـ أـحـبـهـاـ أـكـرـمـهـاـ ، وـإـنـ أـبـغـضـهـاـ لـمـ يـظـلـمـهـاـ»^(٣).

ـوـلـقـدـ ذـهـبـ جـمـعـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ إـلـىـ عـدـمـ تـزـويـجـ الفـاسـقـ ، وـعـلـلـواـ لـمـذـهـبـهـمـ بـتـعـليـلـاتـ مـتـقـارـبـةـ مـأـخـوذـةـ مـنـ فـقـهـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ.

ـيـقـولـ السـبـكـيـ بـحـثـهـ : «ـالـفـاسـقـ لـاـ يـؤـمـنـ أـنـ يـحـمـلـهـ فـسـقـهـ عـلـىـ أـنـ يـجـنـيـ عـلـىـ المـرأـةـ»^(٤).

ـوـقـالـ عـبـدـالـقـادـرـ بـنـ عـمـرـ الشـيـبـانـيـ بـحـثـهـ : «ـالـفـاسـقـ مـرـدـوـدـ الشـهـادـةـ وـالـرـوـاـيـةـ ، وـذـلـكـ نـقـصـ فـيـ إـنـسـانـيـتـهـ ، فـلـاـ يـكـونـ كـفـأـ لـلـعـدـلـ»^(٥).

(١) انظر نظرات في الأسرة المسلمة ص ٦٣ - ٦٤.

(٢) عيون الأخبار لابن قتيبة ٤/١١.

(٣) عيون الأخبار ٤/١٧.

(٤) تكميلة الجموع ١٦/١٨٨.

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/٤٠.

وقال ابن قدامة : «الفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية ، غير مأمون على النفس والمال ، مسلوب الولايات ، ناقص عند الله تعالى وعند خلقه ، قليل الحظ في الدنيا والآخرة ، فلا يجوز أن يكون كفأً للعفيفة ، ولا مساوياً لها ، لكن يكون كفأً مثله»^(١).

وقال الشوكاني : «ما لا يُرضي دينه لا يزوج ، وذلك هو معنى الكفاءة في الدين ، والمجاهر بالفسق ليس بمرضي الدين»^(٢).

٦_ قلة العناية باختيار الزوجة الصالحة :

فالزوجة الصالحة هي التجارة الرابحة ، وحيث علِّمتَ مشروعية الزواج ، وأنه مطلوب مُرْغَبٌ فيه فاعلم أنها لا تتم به السعادة ، ولا يحصل الغرض المنشود إلا بنكاح ذات الدين والخلق.

فالزوجة شريكة الحياة ، وهي أم الأولاد ، وسيسئون على خلالها وطبعها. بل إن لها تأثيراً بالغاً على الزوج نفسه ، ولذلك قيل : «المرء على دين زوجته؛ لما يستنزله الميل إليها من المتابعة ، ويحتجذب الحب لها من الموافقة ، فلا يجد إلى المخالفه سبيلاً ، ولا إلى المبيانية والمشaque طريقاً»^(٣).

والعقل اللييب لا يُقدم في الزواج إلا على ذات الدين والخلق والعفاف. قال أبو الأسود الدؤلي لبنيه : «قد أحسنت إليكم صغراً وكباراً وقبل أن تولدو!

(١) المغني .٣٩١/٩

(٢) السيل الجرار للشوكاني .٢٩٢-٢٩١/٢

(٣) أدب الدنيا والدين للماوردي ص ١٢٩

قالوا: وكيف أحسنتَ إلينا قبل أن نولد؟

قال: اخترت لكم من الأمهات من لا تسبون بها»^(١).

وأنشد الرياشي:

فأول إحساني إليكم تخييري
لماجدة الأعراق بادِ عفافها^(٢)

وقال أبو عمرو بن العلاء: «قال رجل: لا أتزوج حتى أنظر إلى ولدي منها.

قيل له: كيف ذاك.

قال: أنظر إلى أبيها وأمها؛ فإنها تجُرُّ بأحدهما»^(٣).

وقال أكثم بن صيفي لولده: «يا بني! لا يحملنكم جمال النساء عن صراحة النسب؛ فإن المناكح الكريمة مدرجة الشرف»^(٤).

ومع عظم شأن الزوجة الصالحة، ومع أهمية العناية باختيارها_ إلا هناك تفريطاً كبيراً في هذا الشأن؛ فكما أن هناك من لا يأبه بذات الدين والخلق إذا أراد الزواج.

فهناك من يُحِكِّم المصلحة المالية دون اعتبار لأي شيء آخر؛ فلا يعينه من يريد الاقتران بها إلا أن تكون ذات ثروة، أو أن تكون ابنة لثري.

وهناك من يقدم الحسب الرفيع، والشهرة الذائعة؛ فذلك متنه سؤله، وغاية طموحه.

(١) أدب الدنيا والدين ص ١٣٢.

(٢) أدب الدنيا والدين ص ١٣٢.

(٣) عيون الأخبار ٣/٤.

(٤) أدب الدنيا والدين ص ١٣٢.

وهناك وهو الأكثر من لا يريد من شريكة حياته إلا أن تكون بارعة الجمال، مشوقة القوام، وإذا فاته ذلك قال : على الدنيا العفاء . والحقيقة أن هذه المعايير والاعتبارات لا تكفي وحدها؛ لأنها نظرية مادية بحتة؛ فلا تحصل معها السعادة الحقيقة؛ لأنها لا دوام لها؛ فما بني على ما يتغير ويبدل فهو عرضة للزوال؛ فالثروة تتبدل، والمال عرض حائل؛ فكم من الأغنياء من أصبحوا فقراء بين عشية وضحاها ، وكم من الفقراء من أصبحوا أغنياء ما بين طرفة عين وانتباها .

فلا يدرى الفقير متى غناه ولا يدرى الغني متى يعيش إن المال يتهدده الزوال السريع ، والخسارة المتوقعة ، ثم ما علاقة السعادة بالمال؟

إن هناك وهماً كبيراً يسيطر على كثير من الناس؛ حيث يحسبون السعادة قائمة على الغنى والمال.

والحقيقة الماثلة للعيان تقول : إن المال وحده لا يوجد السعادة ، وإن كان يعين على تتحققها إن كانت موجودة؛ فإن لم تكن موجودة نابغةً من أعماق النفس بسبب الرضا والقناعة وحسن المعاشرة ـإن المال لا يوجد بها؛ فالسعادة تعتمد على النفس أكثر مما تعمد على الظروف الخارجية من مال ، وصحة ، وظروف مواتية ، ونحو ذلك.

بل إن من الأغنياء من يشقى في النعيم ، ومن الفقراء من ينعم في الشقاء ، وذلك كثير مشاهد؛ فماذا يغنى المال وحده؟ .

وأما الحسب فلا يكفي وحده، كما أنه ليس مقتصرًا على الأسماء اللامعة للعائلات، أو الشهرة الذائعة الصيت؛ فمن هؤلاء من قد يكونون في أوضاع أدبية وأخلاقية لا يحسدون عليها.

وبالمقابل هناك من المغمورين من هم على مستويات رفيعة من الأدب والأخلاق.

وربما اقتنى المرء بذات حسب رفيع، وهي خلوٌ من الخلق القويم، فلا تنظر إليه إلا من علٌ، ولا ترميه إلا بعين الازدراء.

ثم إن الحسب أمر عرفي؛ فالوجيه في نظر قوم ربما كان وضيئاً في عين آخرين. كذلك فالحسب الرفيع لا يعني فتيلًا إلا إذا اقتنى بالإيمان والعمل الصالح، فهنا يكون خيراً وبركة، ويحصل بسببه نور على نور، وإنما فمن بطأ به عمله لم يسرع به نسبة.

كذلك الجمال لا يكفي وحده؛ فمهما كان رائعاً طاغياً فهو موقوت بالصحة والشباب، وسرعان ما يذوي ويذبل مع تقدم السن، وطروع المرض، وتكرار الحمل والولادة.

ثم هب أن تزوجت ملكة جمال الكون وليس بينك وبينها تفاهم ومودة ورحمة، فماذا أنت مستفيد من هذا الجمال؟ إن قبح أخلاقها وسوء تعاملها سيجعلها في عينك كالقرد دمامه.

إن الجمال ربما يعرض صاحبته للغرور، والفتنة، والتعالي، وشراسة الخلق.

وكم من جميلة جَرَتْ على نفسها وزوجها وأهلها بسبب الجمال بلاءً كثيراً، وشرّاً مستطيراً.

وكم جميلة حملها الجمال على التيه والزهو، واحتقار الزوج. وليس الجمال في ذاته عيّناً ولا نقية، وإذا هو اجتمع مع الخلق والدين كان نوراً على نور، ولكنه وحده لا يكفي لتحقيق السعادة الدائمة، ولا المتعة الحقة.

وما أجمل قول القائل:

إذا أخو الشمس أضحي فعله سمجاً
رأيت صورته من أقبح الصور
وهبّك كالشمس في حسن ألم ترنا نَفِرُ منها إذا مالت إلى الضرار^(١)
ثم إن الجمال لا يقتصر على لون البشرة، وتتقاسم الوجه، وتناسب الأعضاء.

بل للجمال مقاييس أخرى يتدرج تحتها الذوق، والفهم، وكمال العقل، وإشراقة النفس، ورهافة الحس، وطهارة القلب؛ فلهذه المعايير دورها في جمال الشخصية.

تقول نازك الملائكة^(٢): «الجمال ملك لفتاة ذكية العينين، بسيطة المظاهر، يشع وجهها عطفاً وحناناً، وكأنها تريد أن تحضن الوجود كله، وتغمره بمشاعرها الكريمة».

(١) البيتان لابن لنكك، انظر أسرار البلاغة لعبدالقادر الجرجاني تحقيق الشيخ محمود شاكر ص ١١٨.

(٢) نازك الملائكة أدبية عراقية.

وهذا الجمال المرهف العذب مبذول زهيد الثمن، تملكه كل فتاة دون أن تضيع وقتها في أسواق الملابس، وعند الخيانة الجاهلة.

إن جمال ينبع من الروح الكبيرة المستوعبة، والذهن الحر المرن، والقلب النابض الرقيق، وهو جمال **الخلق** الكريم، والعذوبة، والخشوع لله، والتزاهة، وكبر النفس.

وهذا الجمال لا علاقة له بملابس والأخلاق؛ لأنه يتألق على وجه كريم، وعيون حنون معطاء، وهو يلمع على الشعر المسترسل الذي لا يهينه الحلاق بالعبث به.

هذا هو الجمال؛ فتعريفه أنه البساطة الإنسانية، والفطرة كما خلقها الله حية روحية، مفتوحة^(١).

ومن هنا يتبن لنا السر في الإسلام قد فضل الدين على غيره من الاعتبارات في الزواج؛ فعن أبي هريرة رض أن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: ملالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٢). ففضل الدين على المال والحسب والجمال من جهة أنه يضمن الأخلاق المهدبة، والأداب الراقية، ويجمع لصاحبته الصيانة من أطرافها.

(١) مأخذ اجتماعية على حياة المرأة العربية لنازك الملائكة، تحقيق الشيخ محمد عيد العباسى . ٢٦_٢٧

(٢) رواه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦).

والمراد من الحديث أن الناشئة في حلية الدين وإن لم تكن بارعة الجمال تفضل غيرها من لم تتحل بالدين وإن كانت موسرة، أو حسيبة، أو فائقة الجمال^(١).

قال النووي رحمه الله في معنى هذا الحديث: «ومعناه أن الناس يقصدون في العادة من المرأة هذه الخصال الأربع، فاحرص أنت على ذات الدين، واظفر بها، واحرص على صحتها»^(٢).

وقال المنذري رحمه الله: «تربيت يداك: الكلمة مشتركة معناها الحث والتحريض.

وقيل: هي هنا دعاء عليه بالفقير، وقيل: بكثرة المال، واللفظ مشترك بينهما قابل لكل منهما، والآخر أظهر، ومعناه: اظفر بذات الدين، ولا تلتفت إلى المال أكثر الله مالك»^(٣).

وقال ابن الأثير رحمه الله: «ترب الرجل إذا افتقر أي لصق بالتراب، وأترب إذا استغنى.

وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولا وقوع الأمر به، كما يقولون: قاتله الله، وقيل: هنا الله درك»^(٤).

(١) انظر الهدى الإسلامية للشيخ محمد الخضر حسين ص ٥٦.

(٢) رياض الصالحين للنوفوي ص ١٧٢.

(٣) الترغيب والترهيب للمنذري ١١٦/٤.

(٤) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١٨٤/١.

وما ينبغي التنبيه عليه أن الإسلام -حين حث على الظفر بذات الدين- لا ينبعى على من التفت بعد ذلك إلى الحسيبة الجميلة ذات المال، ولا يأمر الرجل أن يتزوج بامرأة فقيرة دميمة وضيعة.

ولكنه يريد ذات الدين التي أخذ حظها من الجمال والشرف؛ فذلك أحب إلى البعل، وأعف له، وأغضض لبصره، واجمع لشتات قلبه.

ثم إن ذوات التقى والصلاح كثيرات في بيوت المسلمين، ومنهن الجميلات، والحسيبات، والشريات، ولا حرج على الرجل أن يطلب ذات الجمال أو المال أو الحسب إذا كانت ذات دين.

إن التوجيه النبوى في الحديث يرشدنا إلى اختيار ذات الدين، وليس بالضرورة أن تكون ذات الدين مجردة من الموصفات الأخرى التي يرغب فيها الرجال، وإنما قدم أمر الدين؛ لأن الدين منبع كل خير؛ فهو لا يتغير ولا يتتحول؛ فالمتدنية تحفظ زوجها في فراشه، وماليه، وأولاده كما أنها تعينه على كل بر وصلاح، فتعينه على بر والديه، وإكرام ضيفه، وعلى بذل النفقه للمحتاجين والمعوزين. وإنها لتشرق عليه بخنانه وحبها، وتطيعه بكل ما يأمر به ما لم يأمر بعصية، وتكون عوناً له على ما يلقى من الشدائيد والمتابع.

وإنها لتحسُّ بأن ما يتعرض له زوجها من الضيق أمر يهددها هي بالذات، وتشعره بأنه ليس وحده يعاني مل يعاني.

وكم يخفف من وقع المصيبة أن يرى المصاب من يشاركه شعوره نحوها بصدق وأمانة، وأن يرى من يقف موقفه ثبيتاً، وتأييداً، ودعاءً، ودعمًا، ومشورة.

بل تكاد تختفي في حياة ذلك الزوج المشكلات تماماً؛ لأنه ما من مشكلة إلا ولها في الإسلام حل؛ فإذا كانت الزوجة تقوم بواجبها بصدق وحماسة خيمت على البيت سحائب السرور، وأشرقت عليه شموس السعادة. والناس يحيون بالمعاني، ويلتذون بالعواطف، ويسعدون بالمشاعر أكثر من الأمور المادية الحسية.

إن هذا كله يدعو العاقل من المسلمين أن لا يُقدم على الدين في المرأة عامل آخر^(١).

٧- إرغام الفتاة على الزواج بن لا تريده:

فمن الناس من تُخطب إليه موليته، فإذا اقتنع بالخاطب أياً كانت دوافع الاقتناعـ أعطى الموافقة التامة، دون أن تعلم المولية بشيء؛ فإذا قرب موعد الزفاف همس الولي في أذنها، كي تهين نفسها لزوجها.

وهذا من الخلل الكبير؛ فقد لا ترضى المرأة بذلك الزوج، فإذا أجبرت على الزواج به كانت حياتهما ضرباً من النكد^(٢).

ولهذا جاء الشيع الحكيم بمنع الولي من إكراه المولية على الزواج؛ لأن ذلك ليس من حقه.

«وبعض الباحثين يخلط بين اشتراط الولي في النكاح وبين صلاحيات الولي في إجباره المرأة التي يتولى أمرها في النكاح.

(١) انظر نظرات في الأسرة المسلمة ص ٥٤-٥٢ وإصلاح المجتمع للبيهاني ص ٢٨٩ ، وموجبات اختيار الزوجة للشيخ عثمان الصافي ص ٢٢ و ٣٣ ، وأحكام الزواج ص ٤٧-٤٨ .

(٢) انظر مسؤولية الأسرة تجاه الخاطب للشيخ عبدالعزيز السدحان ص ٢٤-٢٥ .

والأمران ليسا بمتلازمين؛ فليس كل الذين اشترطوا الولي في النكاح أجازوا للولي إجبار موليته على الزواج من يريده بغير رضاها.
بل إن القول الأقوى هو عدم جواز إجبار الولي موليته على الزواج بدون اختيارها^(١).

أما الشيب البالغة فقد اتفق أهل العلم إلا من شذ منهم على منع الولي من إكراهها على الزواج.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «الشيب البالغة لا تنكح إلا بإذنها باتفاق الأئمة»^(٢).

وقال في موضع آخر: «البالغ الشيب لا يجوز تزويجها بغير إذنها لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين»^(٣).

واستدل أهل العلم على عدم صحة إكراه الولي للشيب البالغ من الزواج بما رواه البخاري ومسلم عن خنساء بنت خدام الأنصارية: «أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها»^(٤)

وبما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه_ أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»^(٥).

(١) أحكام الزواج ص ١٤٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٩/٣٢.

(٤) البخاري (٥١٣٨) ومسلم (١٤١٩).

وبما رواه مسلم من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- : «الأيم أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»^(٢).

واستدلوا من المعمول بأن الثيب البالغ رشيدة عاملة بالمقصود من النكاح، مختبرة له ، فلم يَجُزْ إجبارها عليه.

وإذا زَوَّجَ الوليُّ موليته بغير إذنها ثم أجازت العقد فقد ذهب أكثر العلماء إلى صحة العقد ، ولا يحتاج العقد إلى استئناف.

وهذا هو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وهو روایة عن الإمام أحمد.

وعند الشافعية أنه لابد من استئناف العقد ، ولا يصح العقد السابق على إذنها ، وهذه روایة عن أحمد^(٣).

هذا بالنسبة للثيب ، أما البكر فقد اختلف في استحباب استئذانها أو وجوبه.

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الوجوب ، قال : «واختلف العلماء في استئذان الولي البكر البالغة ، هل هو واجب أو مستحب؟

والصحيح أنه واجب»^(٤)

واستدل الموجبون لاستئذانها بالنصوص المشترطة استئذان البكر في نكاحها ، وبالنصوص المصرحة برد رسول الله ﷺ نكاح من زوجها ولديها من غير إذنها كما مرّ.

(١) البخاري (٥١٣٦).

(٢) مسلم (١٤٢١).

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢٩/٣٢ وأحكام الزواج ص ٤٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٤٠/٣٢.

كما أن تزويج الفتاة بغير إذنها مع كراهيتها مخالف للأصول والمعقول، والله عز وجل لم يسوغ لوليتها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام، أو شراب، أو لباس لا تريده؛ فكيف يكرهها على معاشرة من تكرهه؟ ثم إن الله عز وجل قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له، ونفورها منه فأي مودة ورحمة في ذلك؟ ثم إن الشريعة قد شرعت للمرأة الخلاص من زوجها في حال كراهيتها له؛ فكيف يجوز تزويجها إياه ابتداءً؟!^(١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «وأما إجبار الأب لابنته البالغ على النكاح ففيه قولان مشهوران هما روایتان عن أحمد. أحدها: أنه يجبر البكر البالغ كما هو مذهب مالك والشافعي، وهو اختيار المخرقي والقاضي وأصحابه.

والثاني: لا يجبرها كمذهب أبي حنيفة وغيره، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز بن جعفر. وهذا القول هو الصواب.

والناس متازعون في مناط الإجبار: هل هو البكار؟ أو الصغر؟ أو مجموعهما، أو كل منهما؟ على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره.

(١) انظر أحكام الزواج ص ٤٩ - ٤٧.

والصحيح أن مناط الإجبار: هو الصّغر، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح»^(١).

وقال: «وأيضاً فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها.

وبِضمُّها أعظم من مالها؛ فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراحتها ورشدتها؟!»^(٢)

إن مقتضى ما ذكر: أنه لا يجوز تزويج المولية بغير إذنها، ولا يعني اشتراط إذنها أن الولي غير لازم في نكاحها؛ فالصواب من القول أن تتفق إرادتها وإرادة ولديها في التزويج.

نعم لولديها أن يحاول إقناعها بالزواج إذا كانت ترفضه بلا مسوغ، وله إقناعها بالزوج إذا كان صالحاً وهي ترده.

ولكن ليس له إجبارها.

كما لا يعني ذلك أن تتعنت المرأة بحجّة أنها لا تجبر.

٨- إجبار الابن على نكاح من لا يريد:

فكمما أنه ليس للوالد إجبار ابنته على النكاح إلا بإذنها فكذلك ليس له إجبار ابنه على نكاح من لا يريد.

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٢، ٢٢/٣٢، وانظر شرح الزركشي على مختصر الخرقى .٩٠_٧٨/٥

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٢.

كأن يقول لابنه: تزوج بنت عمك، أو بنت خالك، أو غيرهما؛ فليس للأب إجبار ابنه على الزواج؛ فقد يرى الابن ما لا يرى والده؛ فقد لا يجد ميلاً لمن أشار والده بها، وقد يكون طاحناً لأسرة أخرى.

نعم للوالدين إقناعه، وفتح المجال أمامه، وإبداء المسوغات له.

ولكن ليس لهما إجباره؛ فقد يضرانه من حيث أراد نفعه.

رام نفعاً فضر من غير قصد ومن البر ما يكون عقوقاً
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ليس لأحد من الأبوين أن يلزم الولد
بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقاً.

وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر منه مع قدرته على أكل ما تستهيه نفسه_ كان النكاح كذلك وأولى؛ فإن أَكْلَ المكروره مرارة ساعة، وعشرة المكروره من الزوجين على طول يؤذني صاحبه، ولا يمكن فراقه»^(١)

٩- ترك الاستشارة في أمر الزواج:

فتتجد من الأولياء من لا يستشير في شأنه موليته إذا خطّبتْ، فتراه يوافق على من تقدم لها دون استشارة لأهل بيته، أو من يعرفون الخاطب.
وتتجد من المتقدمين للخطبة من لا يستشير في أمر مخطوبته.

وهذا تقصير وتغريط، وقد يتربّ عليه قلة التوافق في الحياة الزوجية.

(١) مجموع الفتاوى .٣٢ / ٣٠

فالذى ينبغي للعاقل ألا يستبد برأيه، وألا يدع الأخذ بالمشورة، فالشورى أمرها عظيم، و شأنها جلل؛ فلقد نوه الله عز وجل بها، وأثنى على المؤمنين لقيامهم بها.

قال تعالى : ﴿وَأُمْرُهُمْ شُورٍ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨).

وأمر نبیه ﷺ مع وفور عقله ، وسداد رأيه أن يأخذ بالشوري.

قال عز وجل : ﴿وَشَارِعُهُمْ بِالْأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩).

ويروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال : «نعم المؤازرة المشاورة ، وبئس الاستعداد الاستبداد»^(١).

١٠- استشارة من ليس أهلاً للاستشارة:

فكما أنه من الخطأ ترك الاستشارة في أمر الزواجـ فكذلك من الخطأ استشارة من ليس أهلاً لذلك؛ فمن الناس من يستشير في أمر الزواجـ، ولكنه لا يتحرى الناصح الأمين من أهل الدرایة والخبرةـ.

بل ربما عمد إلى من لا يوثق بخبره ولا دينه ، وربما عمد إلى صديق للخاطب أو قريب له آياً كانـ، ومن هنا قد تقلب الحقائقـ، وتقع البلايا والرزاياـ.

وقد يقول المستشير في أمر موليتهـ: من أستشير إذا لم أستشر أقارب الخاطب وأصدقاءـ؟ـ.

ويقال لهـ: اسأل هؤلاءـ، ولكن لا يغب عن بالكـ أن عاطفة القرابةـ والصداقةـ قد تميل مع صاحبهاـ إلا إذا كانـ ذا ورعـ، وعقلـ، ونصحـ، ونظرـ في الأمورـ بعيدـ.

(١) أدب الدنيا والدين ص ٣٠٠.

وإذا سألت فاسأل عن دين الخاطب ، وخلقه ، وأمانته ، ونحو ذلك .
ولا بأس أن تسأل إمام مسجده ، أو بعض جيرانه ، أو من تثق به من زملائه
في العمل .

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن برأي نصيحة حازم
ولا تجعل الشورى عليك غضاضة فإن الخوافي قوة للقواعد^(١)
إذا آنسست من الخاطب رشداً، وصلاحاً، وأمانة، وخلقـاً فاعرضه على
مولتك ، فإن وافقت ، ورضيت فقد قمت بالواجب؛ فإن حصل وئام وألفة
فالحمد لله ، وإن كانت الأخرى فلا لوم عليك؛ فقد قمت بواجبك.

١١_ قلة النصح من المستشار في أمر الزواج :

فتتجد من الناس من إذا استشير في قريب أو قريبة له في أمر الزواجـ لا يصدقـ ، ولا يحضر المستشير النصح ، فربما مدح من ليس أهلاً للمدح ، وربما أخفى شيئاً من المساوى؛ خشية ألا يتم الزواج ، فيقعد قريبه أو قريبته بدون زواجـ .

وما علم هذا أن الله هو الذي يقسم الأرزاق ، وأن الصدق منجاة للجميع .
فالواجب على من استشير في أمر الزواجـ أن يصدقـ في قولهـ؛ فالمستشار
مؤمنـ ، والدينـ النصيحةـ .

جاءـ في صحيح مسلمـ عن قيم الداريـ أن النبي ﷺ قالـ : «الدينـ النصيحةـ
ثلاثـاً»ـ قلناـ لمنـ يا رسولـ اللهـ؟

(١) ديوان بشار بن برد ص ٢٠٥ - ٢٠٦ .

قال : «الله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولائمة المسلمين ، ولعامتهم»^(١).

وربما ترك بعض الناس النصح في أمر الزواج وعد ذلك من قبيل الورع؛ زعمًا منه أن بيان مساوى الخاطب داخل في الغيبة المحرمة.

وهذا الورع ليس من الدين في شيء؛ بل الورع أن يحضر النصح لمن استنصره ، واستشاره.

ثم إن هذا مما استثناه العلماء من الغيبة.

قال النووي رحمه الله : «يجوز الصدق في ذكر مساوى الخاطب؛ ليحذر ، وليس هذا من الغيبة»^(٢).

بل لقد أوجب بعض أهل العلم على من استشير في أمر نفسه في النكاح أن يصدق إذا كان فيه عيب يثبت فيه الخيار ، وإن كان فيه ما يقلل الرغبة منه ، ولا يثبت الخيار كسوء خلق أو شح استحب له^(٣).

١٢- تفصيل المستشار في أمر الزواج في ذكر المساوى بلا مسوغ :

فلا يعني وجوب الصدق لمن استشير في أمر الزواج أن يفصل في ذكر مساوى الخاطب أو المخطوبة ، بحيث يتجاوز الحد بلا مسوغ.

بل ينبغي للمستشار أن يقتصر قدر المستطاع في تبيان المساوى؛ فإن قبل المستشير القول الخفيف فلا ينبغي أن يلتجأ إلى التفصيل؛ فإن قبل منه أن يقول

(١) مسلم (٥٥).

(٢) روضة الطالبين .٣٢/٧.

(٣) انظر مغني المحتاج .١٣٧/٣.

- على سبيل المثال: لا أشير عليك بهذا، أولاً تفعل، نحو ذلك كفاه عن التفصيل.^(١)

قال الشرييني رحمه الله: «محل ذكر المساوىء عند الاحتياج؛ فإن اندفع بدونه لم يحتج ذكرها كقوله: لا تصلح لك معاملته وجب الاقتصار عليه، ولم يجز ذكر عيوبه»^(٢).

كذلك من استثير في أمر نفسه إذا كان فيه مساوىء يكفيه أن يقول: أنا لا أصلح لكم، ولا يجب عليه أن يكشف عن عيوبه ومساويه؛ ذلك أن عيوب الإنسان سميت مساوىء لأنه يسوؤه ذكرها.^(٣)

١٣- إفشاء سر المستشار:

فمن الناس من إذا استشار أحداً في أمر الزواج أذاع السر، وأخبر بأننا قد رددنا فلاناً بسبب مشورة فلان؛ حيث أشار علينا بأن فلاناً غير صالح لكم. وهذا الأمر لا يجوز؛ لأن فيه إفساداً لذات بين المسلمين، ولأنه يوجب الخدر من الصدق في النصيحة.

فالواجب أن تحاط هذه الأمور بسياج من السرية التامة؛ حفاظاً على عرى المحبة أن تنقص بين المسلمين، ولئلا يتخرج المستشار في إبداء ما عنده.

١٤- تخرج بعض الخاطبين من السؤال عنه:

(١) انظر رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة للشوکانی ضمن مجموع الرسائل المنيرية ٤١/١.

(٢) مغني الحاج ١٣٧/٣.

(٣) انظر مغني الحاج ١٧٣/٣.

فهناك من الخاطبين من يأنف حين يعلم أن أهل المخطوبة يسألون عنه؛ ليتأكدوا من صلاحيته.

فتراه ينزعج، ويضيق ذرعاً بهذا السؤال، وربما عده من سوء الظن، وقلة الثقة.

والحقيقة أن هذا التحرج ليس في محله؛ فماذا يضيرك أيها الخاطب إذا سئل عنك؛ فإن كنت على بيته من أمرك، وعلى ثقة من نفسك – فإن السؤال عنك لا يزيدهم إلا رغبة فيك.

وإن كنت مريباً وعلى وجل من كشف حقيقتك فراجع نفسك، وتجنب ما يصد الناس عنك و﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغِيرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يَغِيرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾
(الرعد: ١١).

١٥- الاعتماد على صلاح الأسرة في الزواج:

فهناك من إذا أراد الزواج أقدم إلى أسرة معروفة بالصلاح والاستقامة، فيكتفي بذلك عن السؤال عن الفتاة التي سيتقدم إلية، فلا يسأل عن دينها، ولا عن خلقها؛ اكتفاء بصلاح أهلها.

وهناك من إذا تقدم إليه خاطب من أسرة معروفة بالخير والصلاح - لم يسأل عنه؛ بحجة أنه ابن لفلان ابن فلان الكريم العاقل الصالح.

بل إن بعضهم يقول: لقد زوجت الأسرة ولو لم ير الخاطب ولا ريب أن صلاح الأسرة واستقامتها أمر حسن مطلوب، بل هو مما يرغب في الزواج.

ولكن ذلك لا يغني، ولا ينبع من السؤال عن صاحب الشأن من خاطب أو مخطوبة؛ فقد تكون الأسرة الكريمة صالحة، ويوجد من بين أولادها من هو بعكس ذلك.

ولا أدل على ذلك من قصة نوح عليه السلام مع ابنه.

١٦- التحجير في الزواج:

وهذه العادة معروفة في بعض المجتمعات؛ حيث يُحَجِّر الوالد على ابنته الفلانية منذ طفولتها الباكرة، فيقول ابنتي فلانة لفلان، إما ابن عمها، أو ابن خالها، أو قريبها، أو ابن صديق لوالدها أو غيرهم.

ومن ثم يُتَعَارِفُ عند الأسرة ومن حولها أن فلانة مجوزة لفلان، فلا يطبع أحد في التقدم إليها، ولا يسعها رفضُ من حُجرت عليه، كما لا يسعه خطبةُ غيرها.

وهذه العادة لا أصل لها في الشرع؛ إذ أن فيها تضييقاً وتحجيراً لما وسعه الله كما أن فيه إضراراً بالفتى وبالفتاة؛ فما الداعي لذلك؟.

قد يقال: بأن الداعي مزيد الإكرام والمحبة، ولكن الأمر قد يكون بعكس ذلك؛ فقد ينحرف هذا الفتى، وقد يصاب بعاهة، وقد تسوء العلاقة بين الأسرتين، وقد يصرف الشاب نظره عن تلك الفتاة دون علم أهلها، ومن هنا ينصرف عنها الخطاب؛ لاعتقادهم بأنها لفلان الذي حُجرت عليه.

وقد يكون العكس من جهة الفتاة؛ وذلك بان لا تكون صالحة إذا كبرت، أو نحو ذلك مما ذكر.

وقد تَحْكُمُ تلك العادة حُكْمَها فيقع الزواج دونما اقتناع ، فيكون مبنياً على المجاملة؛ فيوشك أن يتتصدع بنائه.

هذا وقد سالت سماحة شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن باز - حفظه الله - عن هذه العادة فقال: لا أصل لها.

ومن التحجير أن يحجر الإنسان على ابنة عمه ليتزوجها هو أو أحد إخوانه. وقد سُئل مفتى الديار السعودية سابقاً سماحة الشيخ العلامة محمد ابن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله عن مسألة تحجير الرجل بنت عمه عن الأزواج؛ حيث ي يريد أن يختص بها هو أحد إخوانه أو بني عمه وهي ممتنعة عنه ، وغير راغبة فيه : هل يجوز إجبارها عليه أو لا ؟

فأجاب رحمه الله قائلاً : «ونفيد أن هذا التحجير أمر لا يجوز ، ولا يحيزه الشرع ، والإسلام بريء منه ، والسنة النبوية مستفيضة بالنهي عن ذلك ، والنكاح على هذا الوجه غير صحيح ، ولا يعترض به؛ إذ التحجير من أكبر أنواع الظلم والجور. ومن يصر على تحجير الأنثى الضعيفة ، ويريد ان يقهرها ويتزوجها وهي غير راضية به هو بحاجة إلى الرادع السلطاني إذا لم يرتدع بالوازع القرآني»^(١).

١٧- ترك الاستخاراة في أمر الزواج :

فمن الناس من قد تتعارض عنده الأمور ، ويصعب عليه الاختيار والبت ، ومع ذلك تجده لا يأبه بالاستخاراة.

ومن تلك الأمور التي قد تشكل عليه ما نحن بصدده وهو مسألة الزواج .

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم . ٨٣/١٠

فمن الخطأ ألا يستخير الإنسان في أمر زواجه ، ومن الخطأ ألا يستخير الولي في زواج موليته ، ومن الخطأ ألا تستخير الفتاة في أمر زواجها إذا خطبت . فحربي بكل من أراد الإقدام على أمر يترتب عليه ما يترب ألا يستهين بأمر الاستخاراة؛ فهي تفتح له الأبواب ، وتزيل عنه الحيرة والتردد والاضطراب؛ فإذا أقدم على أمر أقدم ونفسه مطمئنة ، وإذا أحجم أحجم وقد طابت نفسه . ولهذا كان النبي ﷺ يعلم أصحابه صلاة الاستخاراة .

عن جابر رضي الله عنه قال : «كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخاراة في الأمور كلها كالسورة من القرآن : «إذا هم أحذكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول : اللهم إني استخيرك بعلموك ، وأستدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ؛ فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري . أو قال : في عاجل أمري وآجله فاقدره لي . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري . أو قال : في عاجل أمري وآجله فاصرفه عنّي ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضّني به ، ويسمّي حاجته»^(١) .

قال ابن حجر العسقلاني : «الاستخاراة : هي استفعال من الخير أو من الخير بكسر أوله ، وفتح ثانية بوزن العنة . اسم من قوله : خار الله له .

(١) رواه البخاري (٦٣٨٢) .

واستخار الله: طلب منه الخيرة، وخار الله له: أعطاه ما هو خير له، والمراد طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما^(١).

قال النووي رحمه الله: «قال العلماء: تستحب الاستخارة بالصلوة والدعاة المذكور، وتكون الصلاة ركعتين من النافلة، والظاهر أنها تحصل بركرعتين من السنن الرواتب، وبتحية المسجد، وغيرها من النوافل.

ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاة»^(٢).

قال ابن حجر رحمه الله: «وأفاد النووي أنه يقرأ في الركعتين: الكافرون، والإخلاص.

قال شيخنا في شرح الترمذى: لم أقف على دليل ذلك، ولعله أحقهما بركرعتي الفجر، والركعتين بعد المغرب.

قال: ولهمما مناسبة بالحال؛ لما فيهما من الإخلاص والتوحيد، والمستخirs محتاج لذلك»^(٣).

وقال ابن حجر رحمه الله: «قال ابن أبي جمرة: الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيري الدنيا والآخرة، فيحتاج

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٨٧/١١.

(٢) الأذكار للنووي ص ١١٠-١١١.

(٣) فتح الباري ١١/١٨٩.

إلى قرع باب الملك، ولا شيء لذلك أنجع ولا أنجح من الصلاة؛ لما فيها من تعظيم الله، والثناء عليه، والافتقار إليه مالاً وحالاً^(١).

قال النووي رحمه الله : «ثم إن الاستخارة مستحبة في جميع الأمور كما صرحت به نص هذا الحديث الصحيح ، وإذا استخار مضى بعدها لما ينشرح له صدره والله أعلم»^(٢).

ومن هنا يتبيّن لنا عظم شأن الاستخارة بعد الاستشارة؛ فإذا استشار الإنسان ثم استخار كان حريًا أن يصاحبه التوفيق؛ فما ندم من استشار ولا خاب من استخار.

١٨ـ التأخير بالرد على الخاطب بلا مسوغ:

فكثيراً ما يطرق الراغب في الزواج بيته من البيوت، متقدماً خطبة ابنته، وبعد أن يتتأكد أهل الفتاة من صلاحية الخاطب تجدهم يتأخرون كثيراً في إبداء الموافقة، إما قلة مبالاة، أو لبرود في الطبع، أو للإشعار بأنهم ليسوا بجريئين على تعجيل الزواج ، أو غير ذلك.

وهذا خطأ؛ إذ هو مما يزهد الخاطب، ويجلب له سوء الظن، وقد يسبب له صرف النظر والبحث عن فتاة أخرى؛ فقد يظن أن أهل المخطوبية راضيون ولكنهم يستحيون من مواجهته؛ فأنى لأهل الفتاة بعد ذلك بخاطب مناسب؟

(١) فتح الباري ١٨٩/١١ .

(٢) الأذكار ص ١١١ .

بل إن تكرر ذلك يوجب النفرة منهم، وبالتالي تبقى فتياتهم عوانس في البيوت.

فالذى ينبغي على من تبين لهم صلاح الخاطب و المناسبته أن يبادروا إلى تزويجه أو الرد عليه؛ فالفرص لا تعوض، و خير البر عاجله.

١٩- صرف النظر عن الخطبة أو الزواج لأتفه الأسباب:

فمن الراغبين في الزواج من يتقدم لخطبة فتاة من أهلها، وبعد الموافقة عليه، وفي أثناء الترتيب لإجراءات الزواج مكاناً وزماناً ونحو ذلك يحصل أحياناً خلاف يسير حول تلك الإجراءات.

وبدلاً من السيطرة على هذا الخلاف واحتواه تجد أحد الطرفين أو كليهما يصعد الخلاف إلى درجة قد تقود إلى إلغاء الخطبة، أو تعكير الصفو.

وهذا ما لا ينبغي حصوله، فاللائق بأهل الخاطبين أن تكون قلوبهم كبيرة، وصدورهم متسعة، لا تضيق بمثل هذا الخلاف اليسير.

٢٠- اليأس من الزواج إذا تكرر الرد:

فمن الناس من يتقدم للخطبة أكثر من مرة، فإذا تكرر رده أليس من الزواج، وترك المحاولة إلى غير رجعة.

وهذا خطأ؛ فاللائق بالعقل ألا يتواتي في الزواج، وألا ييأس من روح الله، فيحسن به أن يكرر الطرق، وأن يسأل ربه الإعانة والتوفيق؛ فلربما كان في الرد المتكرر خير وهو لا يعلم، ولربما كان له نصيب يتضرره؛ فلِمَ يكون متشارئاً؟ ولم لا يقول : لعل النصيب لم يأت بعد؟

ولَا بَعْدُ فِي خَيْرٍ وَفِي اللَّهِ مَطْمَعٌ وَلَا يَأسُ مِنْ رُوحٍ وَفِي الْقَلْبِ إِيمَانٌ

٢١- المُجَامِلَةُ فِي كِتَابَةِ الْمَهْرِ:

فَالْمَهْرُ اسْمُ الْمَالِ الْوَاجِبُ لِلْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ بِالنِّكَاحِ أَوِ الْوَطْءِ.

وَقَدْ سَمَاهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ صِدَاقًاً، وَأَجْرًاً، وَفِرِيضَةً.

وَيُجَبُ إِمْضَاءُ الْمَهْرِ الَّذِي اتَّفَقَ الْعَاقِدَانِ عَلَى تَسْمِيَتِهِ عِنْدِ الْعَقْدِ، سَوَاءً كَانَ كَثِيرًاً أَوْ قَلِيلًاً.

وَالْعُلَمَاءُ يَسْتَحْبِبُونَ تَسْمِيَتِهِ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ وَدَفْعًا لِلْخُصُومَةِ^(١).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ الْخَسِينِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : «الْمُسْتَحْبُ أَلَا يَعْقُدُ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بِصَدَاقٍ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَعْقُدْ إِلَّا بِسَمْنِي، وَلَأَنَّهُ أَدْفَعَ لِلْخُصُومَةِ»^(٢).

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى وجْهِ الْمَهْرِ، وَلَا نَقَلَ إِجْمَاعَ بَيْنِ وجْهِ تَسْمِيَتِهِ فَقَالَ : «أَجْمَعَ عَلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِهِ وَطْءٌ فِي نِكَاحٍ بِغَيْرِ صِدَاقٍ مَسْمَى دِينًا أَوْ نَقْدًا»^(٣).

وَمَعَ هَذَا تَجَدُّدُ مِنَ النَّاسِ مِنْ لَا يَسْمَى الْمَهْرَ حَقْيَقَةً، إِمَّا حَيَاءً، أَوْ مُجَامِلَةً، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

فَقَدْ يَدْفَعُ مَائَةً أَلْفَ رِيَالًا، وَإِذَا سُئِلَ عَنِ الْمَهْرِ عِنْدَ كِتَابَةِ الْعَقْدِ قَالَ : قَالَ الْمَهْرُ أَلْفَ رِيَالًا.

(١) انظر أحكام الزواج ص ٢٦١.

(٢) كفاية الأئمّة ١١١/٢ ، وانظر شرح الزركشي ٢٨٥/٥.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ٦٧/١٦.

وهذا كذب لا مسوغ له، بل هو مما يقع في الخرج والخصوصة؛ فقد تأخذ الزوجة أو أهلها المهر، وقبل دخول الزوج بزوجته قد يطرأ لهم ما يصرفهم عن الزواج، وقد يكونوا أنفقوا المهر ولم يبق منه شيء، وإذا كانوا ثاماً جحدوا ما أخذوه من الزوج، وقالوا: ليس له علينا إلا المبلغ المثبت في أوراق العقد، وقد يكون المثبت في العقد أفالاً، بينما دفع الخاطب مائة ألف.

وربما يكون أهل الزوجة قد بيتوا هذه النية، وربما يطرأ على الزوج ما يصرفه عن الزواج قبل الدخول.

ولو صدق الطرفان لكان خيراً لهم، ولما وقعا في الخصومات والخرج.

٢٢- التحرج من عرض المولية على الكفيء:

فمن الناس من عنده مولية أو أكثر، ولا يوفق بمن يطرق بابه للخطبة، وربما أتاه من لا يرضى دينه وخلقته فيرده.

ومع ذلك تراه يتبرج من عرض مولياته على الأكفياء؛ فتثبت المولية من عمرها سنين، وربما تطاول عليها العهد، وفاتها الركب، ورغبت عنها الخاطبون. ولو عرضها ولها على كفيء أو أكثر لربما انتفى ذلك الحذر.

بل إن من الأولياء من يعد عرض المولية سبة وعاراً، ويخشى أن يُظن العيب والنقص في مولياته.

وهذا من الخطأ والقصور؛ إذ ليس عرضك موليتاك على الكفيء سبة ولا عاراً، سواء قيل الكفيء أو لم يقبل؛ فلك في سلفك الصالح أسوة حسنة؛ فهذا الخليفة الراشد المحدث المُلْهُمُ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض يقوم بهذا العمل

من غير تخرج؛ فقد بوب الإمام البخاري في صحيحه باباً قال فيه: «باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير».

ثم ساق بسنده حديث عمر رض وفيه: «أن عمر بن الخطاب حين تأيمت ^(١) حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السمي. وكان من أصحاب رسول الله ص وتوفي بالمدينة». فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال: سأنظر في أمري، فلبيت ليالي، ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا.

قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصَمَّتْ أبو بكر، فلم يرجع إلَيَّ شيئاً، و كنت أُوْجَدُ ^(٢) عليه مني على عثمان.

فلبشت ليالي ثم خطبها رسول الله ص فأنكرتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟

قال عمر: قلت: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يعنني أن أرجع إليك فيما عرضت على إلا أنني كنت علمت أن رسول الله ص قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ص ولو تركها رسول الله ص قبلتها» ^(٣).

(١) تأيمت: أي مات زوجها.

(٢) أُوْجَدَ: أي أشد موجودة، أي غضباً.

(٣) البخاري (٥١٢٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح الحديث: «وفي عرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه؛ لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه، وأنه لا استحياء في ذلك.

وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجاً؛ لأن أبا بكر كان حينئذٍ متزوجاً^(١).

فليس من العيب أن تعرض مولتك - أيها الولي - على أهل الخير؛ فلست أعلم من عمر، ولا آنف ولا أروع منه.

ثم هل أتاك نبأ التابعي الجليل سعيد بن المسيب رحمه الله حينما عرض ابنته على أحد طلابه ثم زوجها إياه، بعد أن رفض سعيد تزويجها من ابن الخليفة.

«قال أبو بكر ابن أبي داود: كانت بنت سعيد بن المسيب قد خطبها عبد الملك لابنه الوليد، فأبى عليه، فلم يزل يحتال عبد الملك عليه حتى ضربه مائة سوط في يوم بارد، وصبَّ عليه جرة ماء، وألبسه جبة صوفٍ.

ثم قال^(٢): حدثني أحمد ابن أخي عبد الرحمن بن وهب، حدثنا عمر ابن وهب، عن عطاف بن خالد، عن ابن حرملة، عن ابن أبي وداعة - يعني كثيراً - قال: كنت أجالس سعيد بن المسيب، ففقدني أياماً، فلما جئته قال: أين كنت؟ قلت: توفيت أهلي فاشتغلت بها، فقال: ألا أخبرتنا فشهدنها، ثم قال: هل استحدثت امرأة؟ فقلت: يرحمك الله، ومن يزوجني وما أملك إلا درهمين أو

(١) فتح الباري .٨٣/٩

(٢) أي أبو بكر ابن أبي داود.

ثلاثة؟ قال: أنا، قلت: وتفعل؟ قال: نعم، ثم تَحَمَّدَ، وصلى على النبي ﷺ وزوجني على درهماينـ أو قال: ثلاثةـ فقمت وما أدرى ما أصنع من الفرح، فصِرْتُ إلى منزلي وجعلت أنفكرا فيمن أستدينـ، فصلحت المغاربـ، ورجعت إلى منزليـ، وكنت وحدى صائماًـ، فقدَمْتُ عشائي أُفطِرـ، وكان خبزاًـ وزيتاًـ، فإذا بابي يقرعـ، فقلت: مَنْ هذَا؟ فقال سعيدـ، فأفكرةت في كل من اسمه سعيدـ إلا ابن المُسِيبـ؛ فإنه لم يُرَأِ أربعين سنة إلا بين بيته والمسجدـ، فخرجـتـ، فإذا سعيدـ، فظننتـ أنه قد بدا له^(١)ـ، فقلتـ: يا أبا محمدـ إلا أرسلتـ إلَيْـ فآتـيـكـ؟ـ قالـ: أنتـ أحقـ أنـ تؤتـيـ؛ـ إنـكـ كـنـتـ رـجـلاًـ عـزـبـاًـ فـتـرـوـجـتـ،ـ فـكـرـهـتـ أـنـ تـبـيـتـ اللـيـلـةـ وـحـدـكـ،ـ وـهـذـهـ اـمـرـأـتـكـ،ـ إـذـاـ هيـ قـائـمـةـ مـنـ خـلـفـهـ فـيـ طـولـهـ،ـ ثـمـ أـخـذـ بـيـدـهـاـ،ـ فـدـفـعـهـاـ فـيـ الـبـابـ وـرـدـ الـبـابـ،ـ فـسـقـطـتـ الـمـرـأـةـ مـنـ الـحـيـاءـ،ـ فـاسـتـوـثـقـتـ مـنـ الـبـابـ،ـ ثـمـ وـضـعـتـ الـقـصـعـةـ فـيـ ظـلـ السـرـاجـ؛ـ لـكـيـ لـاـ تـرـاهـ،ـ ثـمـ صـعـدـتـ إـلـىـ السـطـحـ فـرـمـيـتـ الـجـيـرانـ،ـ فـجـاؤـونـيـ فـقـالـوـاـ:ـ مـاـ شـأـنـكـ؟ـ فـأـخـبـرـهـمـ،ـ وـنـزـلـوـاـ إـلـيـهـاـ،ـ وـبـلـغـ أـمـيـ،ـ فـجـاءـتـ وـقـالـتـ:ـ وـجـهـيـ مـنـ وـجـهـكـ حـرـامـ إـنـ مـسـتـهـاـ قـبـلـ أـنـ أـصـلـحـهـاـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ،ـ فـأـقـمـتـ ثـلـاثـاًـ،ـ ثـمـ دـخـلـتـ بـهـاـ،ـ إـذـاـ هيـ مـنـ أـجـمـلـ النـاسـ،ـ وـأـحـفـظـ النـاسـ لـكـتـابـ اللـهـ،ـ وـأـعـلـمـهـمـ بـسـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ وـأـعـرـفـهـمـ بـحـقـ زـوـجـ،ـ فـمـكـثـتـ شـهـرـاًـ لـاـ آتـيـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ،ـ ثـمـ آتـيـتـهـ وـهـوـ فـيـ حـلـقـتـهـ،ـ فـسـلـمـتـ فـرـدـ عـلـيـ السـلـامـ وـلـمـ يـكـلـمـنـيـ حـتـىـ تـقـوـضـ الـمـجـلـسـ،ـ فـلـمـ لـمـ يـقـ غـيرـيـ قـالـ:ـ مـاـ حـالـ ذـلـكـ إـلـيـسـانـ؟ـ

(١) بـداـلـهـ:ـ أـيـ طـرأـلـهـ طـارـئـ،ـ أـوـ غـيـرـ رـأـيـهـ.

قلت: خير يا أبا محمد، على ما يحب الصديق، ويكره العدو، قال: إن رابك شيء فالعصا، فانصرفت إلى منزلي، فوجّه إليّ بعشرين ألف درهم.

قال أبو بكر ابن أبي داود: ابن أبي وداعه هو كثير بن المطلب ابن أبي وداعه^(١).

وبعدما تبين لك أيها الولي - هدي السلف في عرض المولية - لا أخالك - وأنت

إن شاء الله من يستمعون القول فيتبعون أحسنه - تتحرّج من عرض موليتك على
أهل الخير.

ومن الطرق الممكنة في هذا الصدد لمن يستحبي من عرض المولية بنفسه أن
يتحرى الرجل الصالح المناسب، ثم يوصي من يعرفه؛ كي يفتخه بالأمر، أو
يشير عليه بأن فلاناً عنده ابنة أو مولية، وهذه صفاتها، فلو سألت عنها، ثم
تقدمت لخطبتها.

ومن الطرق أن يذهب إلى والد ذلك الصالح أو أحد إخوانه فيخبرهم بالأمر،
ويوصيهم بالإشارة على ابنهم أو أخيهم بالتقدّم للخطبة.

ومنها ما سبق ذكره أن يأتي الولي من يتحرى فيه الخير فيعرض عليه موليته
مباشرة.

وهكذا يتبيّن لنا أن التحرّج من عرض المولية على الكفيء تحرّج ليس في محله.
بل إن الأمر أكبر من ذلك؛ إذ يسوغ للمرأة أن تَعْرِض نفسها على الرجل
الصالح؛ فقد بوب الإمام البخاري رحمه الله باباً في صحيحه قال فيه: «باب عرض
المرأة نفسها على الرجل الصالح».

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي .٢٣٤_٢٣٣/٤

ثم ساق حديثين في هذا الباب.

الحديث الأول: قال: «حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا مرحوم، قال: سمعت ثابتاً البنانيَّ قال: «كنت عند أنس وعنه ابنة له، قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها قالت: يا رسول الله، ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقلَّ حياءها، واسواناه، قال: هي خير منك؛ رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها»^(١).

الحديث الثاني: قال: حدثنا سعيد ابن أبي مريم، حدثنا أبو غسان: قال: حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد: «أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ فقال لها رجل: يا رسول الله، زوجنيها، فقال: ما عندك؟ قال: ما عندي شيء، قال: اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد، ولكن هذا إزار ي لها نصفه.

قال سهل: وما له رداء، فقال النبي ﷺ «وما تصنع بإزارك؟ إن لِيسْتَهُ لم يكن عليها منه شيء، وإن لِيسْتَهُ لم يكن عليك منه شيء؟» فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرأى النبي ﷺ فدعاه أو دُعي له فقال له: «ماذا معك من القرآن؟» فقال معي سورة كذا وسورة كذا لسور يُعذّدهاـ فقال النبي ﷺ «أملأناكها بما معك من القرآن»^(٢).

(١) البخاري (٥١٢٠).

(٢) البخاري (٥١٢١).

قال ابن حجر رحمه الله في شرح الحديشين السابقين : «وفي الحديشين جواز عرض المرأة نفسها على الرجل ، وتعريفه رغبتها فيه ، وأن لا غضاضة عليها في ذلك ، وأن الذي تعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار ، لكن لا ينبغي أن يصرح لها بالرد ، بل يكفي بالسكتوت» ^(١).

ولـ رـ يـ بـ أـ كـ ثـ النـ سـ اـ تـ سـ تـ حـ يـ يـ منـ ذـ لـ كـ ، وـ لـ عـ لـ مـ الـ طـ رـ قـ الـ مـ جـ دـ يـ هـ فيـ ذـ لـ كـ .
أـ نـ تـ وـ صـ يـ مـ يـ عـ رـ ضـ هـ عـ لـ يـ الرـ جـ لـ الصـ الـ خـ

٢٣- التحرج من قبول المولية إذا عرضت :

بعض الناس يتحرج من قبول المولية إذا عرضت عليه؛ لظنـه أنها لم تـ عـ رـ ضـ .
إـ لـ لـ عـ يـ بـ فـ يـ هـ ، أوـ لـ آـ نـ هـ لـمـ تـ خـ طـ بـ ، وـ وـ لـ يـ هـ يـ رـ يـ دـ الـ خـ لـ اـ صـ مـ نـ هـ ، أوـ نـ حـوـ ذـ لـ كـ .
فـ هـذـهـ الـظـنـونـ لـاـ يـحـسـنـ أـنـ تـسـاـورـ مـنـ عـرـضـتـ عـلـيـهـ؛ـ بـلـ يـحـسـنـ بـهـ إـذـاـ عـرـضـتـ .
عـلـيـهـ ،ـ وـكـانـ رـاغـبـاـ فـيـ الزـوـاجـ ،ـ وـكـانـ الـمـعـرـوضـةـ مـنـ أـسـرـةـ كـرـيمـةـ .ـ لـاـ يـكـونـ
عـرـضـهـ حـائـلـاـ دـوـنـ الزـوـاجـ مـنـهـ؛ـ فـقـدـ تـكـوـنـ عـلـىـ درـجـةـ كـبـيرـةـ مـنـ الـلـائـمـةـ ،ـ بـلـ قـدـ
تـكـوـنـ خـطـبـتـ أـكـثـرـ مـنـ مـرـةـ ،ـ وـقـدـ يـكـوـنـ وـلـيـهـ خـائـفـاـ مـنـ الـخـرـجـ إـذـاـ خـطـبـهـ مـنـ لـاـ
يـسـتـطـيـعـ رـدـ؛ـ فـحـرـصـ عـلـىـ الـمـبـادـرـةـ فـيـ تـزـوـيجـهـ مـنـ الـكـفـيـءـ ،ـ وـقـدـ يـكـوـنـ مـحـبـاـ لـمـ
عـرـضـهـ عـلـيـهـ ،ـ مـعـجـبـاـ بـهـ ،ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـسـبـابـ .

فـإـذـاـ عـرـضـ عـلـيـكـ أـحـدـ مـوـلـيـتـهـ وـكـنـتـ رـاغـبـاـ فـيـ الزـوـاجـ فـاـسـتـشـرـ ،ـ وـاسـتـخـرـ ،ـ وـقـمـ
بـماـ يـلـزـمـ مـنـ التـحـرـيـ وـالـسـؤـالـ ،ـ ثـمـ اـخـذـ قـرـارـكـ الـمـنـاسـبـ؛ـ فـلـعـلـ الـخـيـرـ فـيـمـ عـرـضـتـ
عـلـيـكـ .

(١) فـتـحـ الـبـارـيـ ٨٠ـ/ـ ٩ـ .

٢٤ـ الجاملة في قبول المولية إذا عرضت:

فكما أن من الناس من يتحرّج من قبول المولية إذا عرضت عليه فكذلك هناك من يجامل في قبولها دون رغبة أو قناعة. وإنما قبلها بجملة، وحياءً، وإكراماً لمن عرضها عليه. وهذا خطأ، لأن ذلك قد يعرّض الحياة الزوجية للهدم، فينبغي ترك الجاملة إذا كان لم يقتتن بالزواج.

ثم إن كان راغباً في الزواج فلا يقل المعروضة بإطلاق، ولا يردها بإطلاق، بل يتحرى ويأخذ بالأسباب كما سبق في الفقرة الماضية.

ثم إنه ينبغي لمن عرضت عليه المولية ولم يرّ ملائمتها له، أو لم يكن مریداً للزواج أن يتلطّف بالرد على ولیها، وأن يشكر له صنيعه وإحسان ظنه، وأن يدعوه له ولوليته بالخير، كما يحسن به أن يحفظ سر هذا العرض، وألا يشيعه بين الناس، فيكون سبباً في زهدهم بالمعروضة.

٢٥ـ الغضب من رد المولية:

فمن الأولياء من يغضّب أشدّ الغضب إذا عرض موليته على أحد ثم أبدى له العذر في عدم قبولها، فتجد هذا الولي يغضّب على من رفض العرض، ويصفه باللؤم، وأنه ليس أهلاً للإكرام.

وهذا من الخطأ؛ وإنما يضررك إذا عرضت موليتک ثم لم ت المناسب من عرضت عليه؟ فأنت تكره الناس على الزواج من مولياتك؟ ثم هل تؤاخذ إذا ردت من لا يناسب إذا تقدم خطبة موليتک؟

في أيها الولي ، لا يشتد عليك إذا رُدَ عَرْضُكَ مولتك ، فعسى أن يجازيك الله بحرصك على مولتك ، فيوقفها بالزواج الصالح الذي يسعدها .
 ❁ وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم
 والله يعلم وأنتم لا تعلمون ❁ (البقرة : ٢١٦) .

٢٦- التدرج من زواج الأخ الصغير قبل الكبير، أو الصغرى قبل الكبرى :

لا ريب أن العادة مُحَكَّمة ، وأن كل عرف لا يخالف الشرع فإنه يؤخذ به .
 ولقد جرت عادة الناس وأعرافهم أن يتزوج الكبير من الإخوان قبل الصغير ،
 وأن تتزوج الكبرى قبل الصغرى؛ لما في ذلك من مراعاة الترتيب في السن ، ولما يفضي إليه تقديم الصغير على الكبير من التساؤلات؛ فلا يحسن إهمال الترتيب بلا مسوغ .

ومع ذلك لا ينبغي التدرج والتشدد والتضييق في هذه المسألة؛ فقد يكون الأخ الأكبر مُعْرِضاً عن الزواج ، أو راغباً في تأخيره ، وقد تكون لديه أسباب تعوّه عن الزواج ، وفي الوقت نفسه قد يكون الأصغر محتاجاً إلى الزواج ، وتكون أسبابه متوافرة فيه؛ فما المانع من تزويج الأصغر قبل الأكبر ؟

وكذلك الحال بالنسبة للفتيات ، فقد ترُدُّ الكبرى من يتقدم لخطبتها ، فيرغم الخطاب عنها ، وقد تكون مُؤثرة لإكمال الدراسة ، وقد تكون متعنته ذات شروط تعجيزية ، وقد تكون عنيدة لا تستجيب لنداءات والديها ، وقد يكون لديها عذرًا لا تستطيع الإفضاء به؛ فما ذنب الصغرى في هذه الحالة ؟ وما المانع من تزويجها قبل الكبرى ؟

بل قد يكون تزويجها سبباً لتحرك الكبري ، وحرصها على الزواج.

٢٧_ الخطبة على الخطبة :

فمن الأخطاء في باب النكاح خطبة الرجل على خطبة أخيه.

قال النبي ﷺ : « لا بيع بعضكم على بيع بعض ، ولا ينخطب بعضكم على خطبة بعض »^(١).

وقال : « ولا ينخطب المرء على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفي ما في إناءها »^(٢).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا ينخطب الرجل على خطبة أخيه ».

زاد البخاري : « حتى ينكح أو يترك ».

وفي رواية عن مسلم : « حتى يذر »^(٣).

والحكمة من وراء النهي عن الخطبة على الخطبة أن هذا الفعل يورث العداوة وبغضه ، كما يؤدي إلى تزكية المرء نفسه ، وذم غيره ، كما أن في ذلك عدواً وظلماً؛ فالخطبة على الخطبة كالبيع على البيع ، والشراء على الشراء ، وذلك مما يولد الكراهة ، ويؤدي حبال المودة.

والإقدام على الخطبة سواء علم الخاطب أن المخطوبة أجابت أم لم تجب بعد
_ يحدث هذه مفسدة بين المسلمين.

(١) رواه مسلم (١٤١٢).

(٢) رواه مسلم (١٤١٣).

(٣) البخاري (٥١٤٢) ، ومسلم (١٤١٤).

إذا أذن الخاطب الأول، أو صرف النظر عن الخطبة، أو ردّته المخطوبة _فلا إشكال.

أما إذا أجبت الخاطب الأول، أو كانت في مرحلة تردد وتأمل _ فإن ذلك لا يجوز؛ فإن خطبة الثاني قد تجعلها تعدل عن الأول، وتصرف النظر عنه^(١).

وقد سئل ابن تيمية رحمه الله عن رجل خطب على خطبة رجل آخر، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب قائلاً : «الحمد لله ، ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه ، ولا يستلام سومه».

ولهذا اتفق الأئمة الأربع في المتصوص عنهم وغيرهم على تحريم ذلك.

وإنما تنازعوا في صحة نكاح الثاني على قولين : أحدهما : أنه باطل كقول مالك ، وأحمد في إحدى الروايتين.

والآخر : أنه صحيح كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى بناء على أن المحرم هو ما تقدم على العقد وهو الخطبة.

ومن أبطله قال : إن ذلك تحريم للعقد بطريق الأولى.

ولا نزاع بينهم أن فاعل ذلك عاصٍ لله ورسوله ، وإن نازع في ذلك بعض أصحابهم.

والإصرار على المعصية مع العلم بها يقدح في دين الرجل وعدالته وولايته لل المسلمين^(٢).

(١) انظر أحكام الزواج ص ٤٣ - ٤٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢ / ٧٠.

هذا وقد ذهب الخنابلة إلى أن إجابة الخاطب الأول تعرضاً كافية لحرirm تقدم غيره خطبتها، وإن لم يُجب صراحة^(١).

ويرى ابن حزم رحمه الله أن مجرد التقدم خطبة امرأة ما يجعل خطبتها من غيره حراماً إذا علم ذلك.

واستثنى حالة واحدة يجوز للثاني التقدم للخطبة، وهي أن يكون الأول غير مرضي في دينه^(٢).

وقرر الشوكاني رحمه الله أنه يحرم التقدم على خطبة المخطوبة إلا إذا علم عدم رضاها^(٣).

ونقل عن ابن القاسم صاحب مالك أن الخاطب الأول إذا كان فاسقاً جاز للعفيف أن يخطب على خطبته^(٤).

٢٨_ التصریح بخطبة المعتدة :

فمن الأخطاء في الزواج التصریح بخطبة المعتدة من طلاق أو وفاة، فتجد من يخطب المعتدة صراحة من نفسها، أو من ولیها، إما لجهله، أو لرقه دینه، أو لخوفه من أن تخطب.

وهذا أمر محظوظ؛ إذ لا يجوز التصریح بخطبة المعتدة مطلقاً، فقد شدد أهل العلم في النکير على من خطب امرأة في عدتها.

(١) انظر المغني ٥٢١/٧.

(٢) المحلى ٣٣/١٠.

(٣) انظر السیل الجرار ٢٤٥/٢ - ٢٤٦.

(٤) انظر فتح الباري ١٠٨/٩.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة ولو كانت في عدة وفاة باتفاق المسلمين؛ فكيف في عدة الطلاق؟ »

ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التي تردعه و أمثاله عن ذلك، فيعاقب الخطاب والمخطوبة جميعاً، ويزجر عن التزويج بها معاقبة له بنقض قصده والله أعلم»^(١).

وكما لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة مطلقاً لا يجوز التعرض بخطبة المعتدة الرجعية.

أما المعتدة من وفاة فيجوز التعرض بخطبتها، وأما التعرض بخطبة المطلقة ثلاثة فقد اختلف العلماء فيه؛ فذهب الحنابلة إلى جواز ذلك، وهذا القول هو الأظهر عند الشافعية، أما الحنفية فالأشهر عندهم عدم الجواز^(٢).

وعملة من منع التعرض بخطبة المطلقة ثلاثة أن النص البيح للتعرض بالخطبة وهو قوله تعالى: «**وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّكَاحِ**» (البقرة: ٢٣٥) إنما ورد في المعتدة من وفاة؛ فلا يجوز تعديتها إلى غيرها من المعتدات.

والذين أجازوا التعرض بخطبة المعتدة من طلاق الثلاث حجتهم أن هذه المرأة لا تجوز رجعتها كما لا يمكن للمعتدة من وفاة أن تعود إلى زوجها المتوفى؛ فالمعني موجود في الحالين بخلاف المعتدة من طلاق رجعي.

(١) مجموع الفتاوى ٨/٧.

(٢) انظر جواهر الإكليل ١/٢٧٦، والمغني ٩/٥٧٢-٥٧٣، ومغني المحتاج ٣/١٧٣، وأحكام الزواج ص ٤١.

وقول المانعين أرجح؛ فالمطلق قد يتلذى من التعریض بخطبة زوجته ، وقد يترك هذا التعریض عداوة و أحقاداً؛ فالعهد برباط الزوجية قریب ، والنفوس تحتاج إلى مدة؛ لتهداً، وتنسى^(١).

و الحکمة من وراء المنع من التعریض في خطبة المعتدة الرجعیة أنها في حکم الزوجة.

يقول الشافعی رحمه الله : «أما المرأة يملک زوجها رجعتها فلا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة في العدة؛ لأنها في كثير من معاني الأزواج، وقد يخاف إذا عرض لها من ترغب فيه بالخطبة أن تدعي بأن عدتها حلت وإن لم تحل^(٢)». و التصریح بخطبة المعتدة كأن يقول لها : أريد نکاحك ، أو إذا انقضت عدتك نکحتك ، أو نحو ذلك.

و التعریض كأن يقول كلاماً محتملاً غير صریح بالخطبة كقوله : رب متطلع إليك ، و راغب فيك ، و حريص عليك ، أو أن يقول : إنك على لکریمة ، وإن الله لسائق إليك خيراً أو رزقاً.

بل ومن العلماء من يرى التعریض أن يقول : أنت جميلة و مرغوب فيك ، أو نحو ذلك^(٣).

٢٩- نکاح الشغار :

الشغار في اللغة : الخلو ، يقال : بلد شاغر إذا خلا من السلطان.

(١) انظر أحكام الزواج ص ٤١.

(٢) الأُم للشافعی ٤٠/٥.

(٣) انظر المغني ٥٧٣/٩ وأحكام الزواج ص ٤٢.

وأصله مأخوذه من شغور الكلب، يقال : قد شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه للبول؛ خلو الأرض منها^(١).

قال النووي رحمه الله : «الشغار بكسر الشين المعجمة، وبالغين المعجمة أصله في اللغة الرفع، يقال : شغر الكلب إذا رفع رجله؛ ليبول، كأنه قال : لا ترفع رجل ينتي حتى أرفع رجل بنتك.

وقيل : هو من شغر البلد إذا خلا؛ خلوه من الصداق.

ويقال : شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع^(٢).

هذا وقد جاء النهي عن الشغار مفسراً في الحديث الذي رواه البخاري ، قال : «حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نهى عن الشغار.

والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق»^(٣).

قال النووي رحمه الله : «وصورته الواضحة : زوجتك بنتك على أن تزوجني بنتك ، ويضع كل واحدة صداقاً للأخرى ، فيقول : قلت ، والله أعلم»^(٤).

(١) انظر المخاوي الكبير للماوردي ٣٢٣/٩.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٥٤٥/٩.

(٣) البخاري (٥١١٢).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٥٤٥/٩.

قال الزركشي رحمه الله : «سمى هذا النكاح نكاح الشugar، قيل : لقبه؛ تشبيهاً برفع الكلب رجله؛ ليبول في القبح يقال : شغر الكلب إذا فعل ذلك» ^(١).

قال ابن حجر رحمه الله : «قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشugar لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته؛ فالجمهور على البطلان، وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده، وحكا ابن المنذر عن الأوزاعي، وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل، وهو قول الزهري، ومكحول، والشوري، والليث، ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو قول على مذهب الشافعي لا خلاف الجهة» ^(٢).

قال ابن حجر : «تنبيه : ذكر البنت في تفسير الشugar مثال ، وقد تقدم في رواية أخرى ذكر الأخت» ^(٣).

وقال النووي رحمه الله : «أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ، والعمات، وبنات الأعمام، والإماء كالبنات في هذا» ^(٤).

٣٠- نكاح التحليل :

(١) شرح الزركشي على الخرقى ١٢٢/٥.

(٢) فتح الباري ٦٨/٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٥٤٥/٩ ، وانظر في الكلام على الشugar إلى مجموع الفتوى لابن تيمية ٢٨٢/٢٩ و ٣٤٣ ، و ٢٦٢ و ١٥٧/٣٢ ، و ٢٠ و ٣٧٧/١٦٥ و ٣٤ و ٣٧٧ ، وانظر حسن الأسوة لصديق خان ص ١٨٧ ، وأحكام الزواج ص ١٠٥ .

فمن الناس من يطلق زوجته، وبعد أن تبين منه يندم على تطليقه لها،
فيعاوده الحزن إليها، ويحرص على أن تعود إليه.

وما يسلكه بعض المحتالين في هذا الشأن أن يعمد إلى رجل آخر، فيتفق معه على أن يتزوج مطلقته، ثم يطلقها، ثم بعد ذلك يتقدم إلى خطبتها بعد أن تبين وتعتذر من الزوج الثاني، وربما دفع الأول مبلغاً من المال مقابل ذلك التحليل، وربما تكفل بجميع تكاليف الزوج.

وربما كان ذلك من الزوجة؛ حيث تتزوج من آخر كي يحللها لزوجها الأول
إذا آنسه رغبة فها.

وهذا النوع من النكاح حرام، وهو باطل في قول عامة أهل العلم، ومنهم الحسن، والنخعي، وفتادة، ومالك، والليث، والشوري، وابن المبارك، والشافعى.

وحكى عن أبي حنيفة يصحح النكاح، ويبطل الشرط^(١).

هذا وقد جاء النهي عن نكاح المحلل في قول النبي ﷺ أنه قال : «لعن الله المحلل والمحلل له». (1)

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل حنث من زوجته ، فنكحت غيره؛
ليحلها للأول؛ فهل هذا النكاح صحيح أم لا؟
فأجاب : «قد صح عن النبي ﷺ أنه قال : «لعن الله المحلّ والمحلّ له»^(١).

(١) انظر المغني ٥٤/١٠، والحاوي ٣٣٢/٩، وأحكام الزواج ص ١٠٤.

وعنه أنه قال : «ألا أنبئكم بالتيس المستعار؟»

قالوا : بلى يا رسول الله.

قال : «هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له».

و اتفق على تحريم ذلك أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم بإحسان ، مثل عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله ابن مسعود ، وعبد الله بن العباس ، وعبد الله بن عمر وغيرهم ، حتى قال بعضهم : لا يزال زانيين وإن مكثاً عشرين سنة إذا علم الله من قلبه أنه يريد أن يحلها له.

وقال بعضهم : لا نكاح إلا نكاح رغبة ، لأنكاح دلسة.

وقال بعضهم : من يخادع الله يخدعه.

وقال بعضهم : كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً.

(١) أخرجه أحمد ٤٥٠/١ ، وأبو يعلى في مسنده ٤٦٨/٨ (٥٠٥٤) ، والبغوي في شرح السنّة ١٠٠/٩ ، (٢٢٩٣) ، من طريق عبيد الله بن عمر الرقي عن عبد الكريم الجزري ، عن أبي الواصل عن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه أحمد أيضًا ٤٦٢/١ ، ٤٤٨ ، والنسائي ١٤٩/٦ ، والدارمي ٥٥٤/٢ ، والترمذى ٤٢٨/٣ (١١٢٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٥/٤ ، والبيهقي في سننه ٢٠٨/٧ من طريق سفيان الشوري ، عن أبي قبيس عبد الرحمن بن ثروان الأودي ، عن هزيل بن شرحبيل الأودي عن عبد الله به.

قال الترمذى : «حسن صحيح» ، وقال الحافظ ابن حجر في تحرير الهدایة ٧٣/٢ : «رواته ثقات» .

وقال في تلخيص الحبير ١٧٠/٣ : «صححه ابن القطان ، وابن دقيق العيد على شرط البخاري» .

وصححه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٥٩/٢ (١٠٧٣) ، والذهبي في الكبير ص ١٠٣ ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٦١/٣٢ : «فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «لعن الله المحلل والمحلل له» .

وقال في موضع آخر من الفتاوى ٩٣/٣٢ ، ١٥٣ : «وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال ...» فذكره.

وقد اتفق أئمة الفتوى أنه إذا شرط التحليل في العقد كان باطلًا. وبعضهم لم يجعل للشرط المقدم ولا العرض المطرد تأثيراً، وجعل العقد مع ذلك كالنكاح المعروف نكاح الرغبة. وأما الصحابة والتابعون وأكثر أئمة الفتيا فلا فرق عندهم بين هذا العرف واللفظ.

وهذا مذهب أهل المدينة، وأهل الحديث، وغيرهما والله أعلم^(١).

٣١ - اشتراط المرأة طلاق ضرتها :

فمن النساء ومن أوليائهن من إذا تقدم لهم رجل بالخطبة وهو متزوج بامرأة أخرى اشترطوا عليه أن يطلق زوجته السابقة.

ومن الزوجات ومن أوليائهن من إذا تزوج الزوج بثانية ثاروا، وأثثروا عليه القول بأن يطلق الجديدة، وإلا هددوه بأن تركه زوجته الأولى.

وذلك الشرط، وهذا العمل باطل؛ إذ هو دال على أثرة قبيحة، وضيق بالنفس، وشح بالخير، كما أن فيه ظلماً وعدواناً.

قال ابن قدامة رحمه الله : «إن اشترطت عليه أن يطلق ضرتها لم يصح الشرط؛ لما روی عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن تشترط المرأة طلاق أختها».

والنهي يقتضي الفساد المنهي عنه؛ لأنها اشترطت فسخ عقده، وإبطال حقه من حق امرأته^(٢).

(١) مجموع الفتاوى ١٥٤/٣٢، ١٥٥_١٥١/٣٢، وانظر ١٦٣_١٥١/٣٢.

(٢) المغني ٤٨٥/٩.

والحديث الذي أشار إليه ابن قدامة رواه البخاري في صحيحه من روایة أبي هريرة.

وفي رواية أن النبي ﷺ قال : «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها ل تستفرغ صحفتها؛ فإنما لها ما قدر لها»^(١).

هذا وقد بوب البخاري في صحيحه باباً قال فيه : «باب الشروط التي لا تحل في النكاح ، وقال ابن مسعود : لا تشترط المرأة طلاق أختها»^(٢). ثم ساق حديث أبي هريرة .

٣٢_ التحرج من رؤية المخطوبة :

فمن الناس من يتحرج كثيراً في مسألة النظر إلى المخطوبة؛ فإذا أراد الزواج، وتقديم خطبة امرأة تخرج من إبداء طلبه رؤية المخطوبة؛ لظنه أن ذلك عيب. وبعض الأولياء إذا طلب منه الخاطب رؤية المخطوبة غضب أشد الغضب، وربما وصف الخاطب بالصفاقة وقلة الحباء ، وربما عذر رفضه من جملة المناقب التي يفاخر بها.

فهذا المظاهر دليل جهل تعاني منه بعض المجتمعات الإسلامية؛ حيث تتشدد بعض الأسر في رؤية المخطوبة ، فلا تجيز ذلك إلا ليلة الزواج ، فيقدم الزوج على شبه المجهول ، وربما وقع ضحية لمبالغة في وصف المخطوبة ، فوضع في ذهنه صورة مغرقة في الخيال ، فإذا دخل ورأى ما رأى هاله المنظر ، وكذب الخبر الخبر.

(١) البخاري (٥١٥٢).

(٢) فتح الباري ١٢٦/٩.

وكم من خاطب تقدم خطبة فتاة دون أن يراها، فلما دخل بها فوجئ بما لم يكن في حسبانه ، فوقع الطلاق.

وربما كان ذلك في صبيحة ليلة الزواج ، وربما وقع الطلاق بعد يومين ، وربما جامل مدة من الزمن ثم لم يعد يطيق الصبر.

ولا يلزم من ذلك أن تكون الفتاة دميمة أو غير مقبولة ، بل قد ترفض وهي على درجة من الجمال.

وإنما يروق لفلان مالا يروق لفلان ، ولو لا اختلاف الأذواق لكسرت السلع في الأسواق ، وللناس فيما يعشقون مذاهب.

ومن هنا يتبيّن لنا وجه الخطأ من التحرج في رؤية المخطوبة.

بل إن هناك ملمحاً آخر ، وحكمة أخرى لا يفطن لها كثير من الناس ، وهي أن المرأة قد لا يروقها الخاطب ، فلها أن تمانع في قبوله؛ فليست مصلحة النظر مقتصرة على الخاطب ، بل هي متعدية للمخطوبة ﴿ولهن مثل الذي عليهن﴾^(١).

إن التوافق سبب لنجاح الزواج ، ودوام الألفة ، والعكس بالعكس.

ولهذا جاء الشّرع المطهر الحكيم بمشروعية الرؤية ، وجاءت العلة لذلك أنها أخرى لدوام العشرة.

(١) انظر مسؤولية الأسرة تجاه الخاطب ص ٤٢ - ٤١.

جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «كنت عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم فأتاه رجل ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «هل نظرت إليها؟ قال : فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً» ^(١) .
 قال قد نظرت إليها » ^(٢) .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال «رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «إذا خطب أحدكم فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» .
 فخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت ما دعاني إلى نكاحها وتنزوجها ، فتزوجتها » ^(٣) .

وروى الترمذى في سنته عن الغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال له النبي صلوات الله عليه وسلم : «انظر إليها ، فإنه أخرى أن يؤدم بينكمما» .
 قال الترمذى : «ومعنى أخرى أن يؤدم بينكمما» : أخرى أن تدوم المودة بينكمما » ^(٤) .

وهذه الأحاديث تدل على استحباب النظر إلى المخطوبة ، فالرسول صلوات الله عليه وسلم أمر في تلك الأحاديث بالنظر إلى من يريد الرجل خطبتها ، وعلل ذلك صلوات الله عليه وسلم به عليه صلوات الله عليه وسلم بقوله : «فإنه أخرى أن يؤدم بينكمما» .

(١) قيل : المراد صغير ، وقيل زرقة : انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥٥٣/٩.

(٢) مسلم (١٤٢٤).

(٣) رواه أبو داود في سنته (٢٠٨٢) ، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٩١٦) : «رجاله ثقات» .

(٤) الترمذى (٣٠٨٧) وقال : «هذا حديث حسن» .

والمراد أن الذي يقدم على الزواج وقد رأى الخطوبة، واستراحة نفسه إلى الإقدام على الزواج منها - حري بأن تدوم العشرة بينه وبينها.

وهذا أولى من أن يراها بعد أن يعقد عقدة عليها، فيفاجأ بأنها غير مناسبة له، فتجفوها نفسه؛ فترك الخطبة - والحالة هذه - أهون عليه وعليها وعلى أهلهما من تطليقها بعد زواجه منها^(١).

قال ولی الله الدهلوی رحمه الله : «والسبب في استحباب النظر إلى الخطوبة أن يكون الزوج على رؤية ، وأن يكون أبعد من الندم الذي يلزمه إن اقتحم في النكاح ولم يوافقه فلم يرده ، وأسهل للتلافي إن رد ، وأن يكون تزوجهما على شوق ونشاط إن وافقه.

والرجل الحكيم لا يلتج موبلًا حتى يتبيّن خيره وشره قبل ولوجه»^(٢).
وعبارات أهل العلم الذين بينوا حكم الرؤية دائرة بين الإباحة والاستحباب.
يقول النووي رحمه الله : «وإذا رغب في نكاحها استحب له أن ينظر إليها؛ لثلا
يندم، وفي وجه لا يستحب هذا النظر بل هو مباح، وال الصحيح الأول،
للأحاديث»^(٣).

وقال المرادي الحنفي رحمه الله : «يجوز النظر إلى الخطوبة وهذا هو المذهب،
وقيل : يستحب، وهذا هو الصواب»^(٤).

(١) انظر أحكام الزواج ص ٥١.

(٢) حجة الله البالغة للدهلوی ١٢٤/٢.

(٣) روضة الطالبين ٢٠/٧.

(٤) الإنصاف للمرداوي ١٦/٨_١٧.

وان لم ينظر إليها فلا خلاف بين العلماء في صحة الزواج؛ فإن النظر مباح أو مسنون، ولم يقل أحد بوجوبه^(١).

ومما يحسن التبيه عليه في مسألة النظر ما يلي :

أـ نظر المخطوبة إلى الخاطب : نص الفقهاء إلى أنه يندب للمرأة أن تنظر إلى من تقدم خطبتها؛ فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها^(٢).

والمصلحة المراده من النظر وهي دوام الألفة - تتحقق بنظر المرأة كما تتحقق بنظر الرجل؛ فإن المرأة إذا لم تر الرجل إلا بعد الزواج قد تكرهه بمجرد رؤيته، فيلحقها، ويلحق الزوج عنت ومشقة كان يمكن تلافيها، وذلك برد الخاطب من أول الأمر.

وهذا يوفر الأموال، ويحفظ المشاعر من الآلام، نتيجة الفراق بعد العقد أو الدخول.

وي يكن أن يقال بأن الشارع لم يوجه المرأة إلى النظر إلى الرجل لأن الرجال ظاهرون بارزون في المجتمع، لا يخفون كما تخفي النساء.

وبذلك تستطيع المرأة - إن شاءت - أن تنظر إلى الرجل بيسر وسهولة إذا تقدم خطبتها^(٣).

بـ هل يلزم استئذان المخطوبة بالنظر إليها؟ : الأصل أن يستاذن الخاطب المخطوبة أو أهلها عندما يرغب في رؤيتها.

(١) انظر أحكام الزواج ص ٥٣.

(٢) انظر كفاية الأخيار ٨٤/٢، وروضة الطالبين ٢/٧، ومغني الحاج ١٢٨/٣.

(٣) انظر أحكام الزواج ص ٦٠.

ولكن الفتاة غير ملزمة بمقابلته لينظر إليها.

وقد أجاز أهل العلم للخاطب أن ينظر إليها من غير أن تعلم أو تأذن.

وهذا ما دل عليه حديث جابر رض.

قال ابن حجر رحمه الله ـ «قال الجمهور : يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك

بغير إذنها»^(١)

بل أن بعض الفقهاء يرى أنه يسن النظر إلى المخطوبة ، وان لم تأذن هي ولا
وليها ، وعلل ذلك بأمرتين :

الأول : أن الشارع أذن في النظر من غير إذنها.

والثاني : الخوف من أن تتزين إن علمت بأنه سينظر إليها ، فيقوت غرضه من
النظر وهو رؤيتها على طبيعتها ^(٢).

بل وان هناك مصلحة أخرى وهي أن لا تنكسر نفسها إذا لم يقبلها؛ إذ يمكن
أن يقال لها : إنه عدل عن الزواج ، أو نحو ذلك من الاعتذارات التي لا تجرح
شعورها.

قال النووي ـ رحمه الله «ثم مذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد، والجمهور
أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها، ومنْ غير تقدُّم
إعلام، لكن قال مالك : أكره نظره في غفلتها؛ مخافةً من وقوع نظره على عورة،
وعن مالك روایة ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها، وهذا ضعيف؛ لأن

(١) فتح الباري ١٨٢/٩.

(٢) انظر مغني المحتاج ١٢٨/٣.

النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقاً، ولم يشترط استئذانها، ولأنها تستحي غالباً من الإذن، ولأن في ذلك تغريراً؛ فربما رآها فلم تعجبه، فيتركها، فتنكسر وتتأذى».^(١)

ومن الطرق التي تجدها في مسألة النظر إذا منعت المرأة أن يتخيّل لها كما صنع جابر رضي الله عنه.

ومنها أن يأتي ولها بالخاطب، ويكون هو وإياها في مكان ما في البيت إما في سطح المنزل، أو من خلال نافذة إحدى الغرف، فإذا مرت المرأة أطلعه عليها، إلى غير ذلك من الطرق.

ج- ما وقت النظر إلى المخطوبة؟ : والجواب عن ذلك أن أهل العلم قد اختلفوا في الوقت الذي يحل للخاطب فيه النظر إلى المخطوبة، فقيل : حين تأذن المخطوبة في عقد النكاح.

وقيل : عند ركون كل واحد منها إلى صاحبه، وذلك حين تحرم الخطبة على الخطبة^(٢).

والصحيح إن شاء الله أن وقت النظر يكون قبل الخطبة، وبعد العزم على النكاح، لأنّه قبل العزم لا حاجة له إلى النظر، وبعد الخطبة قد يفضي الحال إلى الترک فيشق عليها.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٥٥٣/٩.

(٢) انظر روضة الطالبين ٢٠/٧، وكفاية الأخيار ٨٥/٢.

وهذا ما رجحه النووي ، والشرييني ، وصاحب كفاية الأخيار^(١) .

دـ ما حدود النظر؟ أما حدود ما ينظر من المخطوبة فلا يختلف العلماء القائلون بإباحة النظر أو استحبابه أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين.

قال الشرييني : «الحكمة من الاقتصار على الوجه والكفين أن في الوجه ما يستدل به على الجمال ، وفي اليدين ما يستدل به على خصب البدن»^(٢) .

وهناك من قال : ينظر إلى الرقبة والساقيين^(٣) .

وهناك من قال : ينظر إليها كلها^(٤) .

والقول الراجح هو قول من قصر النظر على الوجه والكفين.

قال النووي رحمه الله «وقال داود : ينظر إلى جميع بدنها ، وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع»^(٥) .

يقول الدكتور عمر الأشقر - حفظه الله - «والقول الذي نرجحه قول من قصر النظر على الوجه والكفين ، فالنظر إلى الوجه هو الذي يعطي الناظر انطباعاً بالموافقة أو الرفض ، ولا يكاد أحد يطيق نقل هذا الانطباع بطريق الوصف.

(١) انظر روضة الطالبين ٢٠/٧ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٥٥٣/٩ ، ومغني المحتاج ١٤٨/٣ ، وكفاية الأخيار ٨٥/٢ ، وأحكام الزواج ص ٥٩-٥٨ .

(٢) مغني المحتاج ١٢٨/٣ ، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥٥٢/٩-٥٥٣ .

(٣) انظر الإنصاف ١٨/٨ ، والمغني ٤٥٤/٧ .

(٤) انظر فتح الباري ١٨٢/٩ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٥٥٣/٩ .

أما غير ذلك من الأوصاف فيمكن أن يستفسر عنها ، وتنقلها له أمه أو أخته .
ويدلنا على صحة هذا القول أن الناظر وإن كان مأموراً بالنظر - إلا أنه لم يأتِ
نص يبيح للمرأة المخطوبة أن تخلع لباسها للخاطب «^(١) .

إلى أن قال : «ومراد الذين قالوا بجواز النظر إلى جميع الجسد أى في حال نظر
الخاطب إليها وهي لا تعلم بذلك ، فإنه يبعد أن يحيى عالم للمرأة أن تتعرى
للخاطب كي ينظر إليها ، فإن وجد من يقول بذلك فإن قوله مردود عليه ، غير
مقبول منه»^(٢) .

أما حدود نظر المخطوبة للخاطب فقد اختلف فيه أهل العلم ، والصواب أنه
إذا وقع نظرها على أكثر من الوجه والكتفين لم يحرم ، فعورة الرجل ما بين السرة
والركبة^(٣) .

والخلاصة أن النظر مهم ، وأدعى لتوافق الزوجين ، وليس معنى هذا أن
الإخفاق هو مصير الزواج الذي لا يحصل قبله النظر ، ولكن ذلك سبب من
الأسباب ، والإنسان مأمور بفعل السبب ، والله وحده هو الموفق .

٣٣- التحرج من العدول عن الخطبة بعد الرؤية :

(١) أحكام الزواج ص ٥٤ .

(٢) أحكام الزواج ص ٥٥ وانظر شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٤٣/٥ - ١٤٦ .

(٣) انظر كفاية الأخيار ٨٤/٢ ، وروضة الطالبين ٢/٧ ، ومغني الحاج ١٢٨/٣ وأحكام الزواج
ص ٦٠ .

فمن الناس من يتخرج شديداً من العدول عن الخطبة بعد الرؤية ، فتراه يضيق إذا لم ير ما يناسبه ، ويتحرج من العدول عن الخطبة ، وربما جامل وقبل على مضمض.

والواقع أن هذا أمر يسير ، فلا يحسن بالمرء أن يهلك نفسه أسفًا عليه كما ينبغي أن لا يعظم في نفس المخطوبة أن يعدل الخاطب عنها ، فعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم .

ومثل ذلك يقال للخاطب إن لم تقبل به المخطوبة.

وما يعين على السلامة من العدول عن الخطبة بعد الرؤية أن يتحري الخاطب في السؤال ، وأن يستخير ، وألا يقدم إلا وهو مطمئن من الإقدام .

٣٤- إخبار الخاطب بوصف المخطوبة وعيوبها إذا لم يكتب زواج :

إذا نظر الخاطب إلى المخطوبة ، فلم تقع في نفسه ، ولم تدل إعجابه - فينبغي أن يسكت ، ولا يجوز له أن يذيع ما يسوؤها وأهلها ، فربما أعجب غيره ما لم يعجبه ، فقد لا تروقه بعض الصفات التي قد تروق غيره .

بل لقد قرر بعض أهل العلم أنه لا ينبغي له أن يقول : لا أريدتها ، لأن في ذلك إيداء لها^(١).

وكما لا ينبغي ذلك للخاطب ، فكذلك لا ينبغي للمخطوبة أن تذكر الخاطب بسوء إذا لم تقبل به .

(١) انظر مغني المحتاج ٨٥/٢ ، وروضة الطالبين ٢١/٧ .

ومن هنا يتبيّن لنا خطأ بعض الناس سواء الخاطب ، أو المخطوبة ، أو أهلهما ، فإذا لم يحصل موافقة من أحد الطرفين بدأ بذكر مساوى الآخر ، والتحذير والتنفير منه.

٣٥ـ المبالغة في مدح المخطوبة إذا تعذر رؤية الخاطب :

فمن الأخطاء في باب الزواج أن يُبالغ في مدح المخطوبة إذا تعذر رؤية الخاطب؛ فقد من بنا أن الرؤية مباحة أو مستحبة ، وليس واجبة . فإذا تعذر الرؤية فللخاطب أن يوكل غيره في النظر إلى المخطوبة ، وذلك بإن يوصي بعض قريباته في النظر إلى المخطوبة وإعطائه نبذة عن مواصفاتها . ولكن يحسن به ألا يوكل إلا عاقلة متزنة؛ كي تعطيه الوصف بلا وكس ولا شطط؛ لأن من النساء من تبالغ في وصف المخطوبة مبالغة خارجة عن طورها ، فإذا دخل الخاطب بالمخطوبة فوجئ بأن الأمر على خلاف ما ذكر؛ ولهذا ينبغي الحرص على اختيار العاقلة الموثوقة في مسألة الرؤية ، أو العاقل المنصف من محارتها .

كما ينبغي لمن وكل في مسألة النظر أن يصور الحقيقة كما هي ، حتى لا يجني على أحد من الطرفين .

قال النووي رحمه الله : «إذا لم يمكنه النظر أستحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليه ، وتخبره ، ويكون ذلك قبل الخطبة»^(١) .

٣٦ـ الخلوة بالمخطوبة والخروج بها :

(١) صحيح مسلم بشرح النووي . ٥٥٣/٩

فكما أن هناك أسرًا تشدد في مسألة الرؤية، وترى أنها عيب وعار - فهناك أسر على النقيض من ذلك تماماً، حيث تبيح للخاطب أن يخلو بخطوبته، وتسمح له بمرافقتها في الأماكن العامة.

ولا ريب أن هذا حرام قد نهى عنه الشرع المطهر.

قال النبي ﷺ : «لا يخلون رجال بأمرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»^(١).

«ولا يجوز للخاطب الخلوة بالخطوبة؛ لأنها محمرة، ولم يرد الشرع بغير النظر، فبقيت الخلوة على التحرير، وأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور»^(٢).

ثم إن في ذلك إضراراً بالفتاة؛ وذلك لأن فترة الخطبة لا ترتب على الخاطب أي التزام، فيستطيع أن ينسحب في أي وقت دون أن يُطالب بشيء، وبعد ذلك يترك سمعة الفتاة تلوّنها الألسنة، مما يترك أسوأ الأثر في حياتها ومسيرة مستقبلها؛ إذا لا يرغب خاطب آخر أن يتقدم خطبة فتاة خلت بإنسان، وخرجت معه أمام أعين الناس.

ويزعم الذين انحرف بهم المسار عن دين الله أن خروج الخاطب مع خطوبته، وخلوته بها أثناء فترة الخطوبة، بل وسفره معها - أمر لابد منه لأنه يؤدي إلى تقارب وجهات النظر، وتعارف كل من الطرفين على صاحبه عن كثب.

ولا ريب أن هذا وهم كاذب، وسراب خادع، يؤدي إلى عواقب وخيمة.

(١) أخرجه أحمد ١٨/١ و ٤٤٦/٣ ، والترمذني (٢١٦٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٢) المغني ٤٩٠/٩ .

ومن نظر في مسيرة الغرب ومن سار في ركابه في هذه المسألة – يجد أن سبيلهم هذا لم يؤدّ إلى التعارف والتآلف، بل كثيراً ما يهجر الخاطب مخطوطته بعد أن يفقدها شرفها، وربما أودع في رحمها جنيناً تشدقى به وحدها، وقد ترميه من غير رحمة؛ حفاظاً على سمعتها.

ثم إن الذين توصلهم الخطبة إلى الزواج لا يصلون إلى ما يريدون من معرفة الطياع الالزمة لبعض؛ فكثيراً ما يكتشف كل واحد من الزوجين أن تلك الخطبة الطويلة لم تظهر له الطرف الآخر على حقيقته؛ ذلك أن كُلَّاً منهما يتكلف غير طباعه أثناء تلك الفترة؛ إذ هي فترة التمثيل، والتجميل، والتصنع؛ حيث يحرص كل واحد منهما على الظهور بالظاهر اللائق أمام الآخر، مع حرص شديد على إخفاء كل عيب ونقصة، سواء في الخلق أو الخلق؛ فإذا تم الزواج ظهر كُلُّ على حقيقته.

ومن يبتدع خُلُقاً سوى خُلُقِ نفسه يَدْعُهُ وَتُرْجِعُهُ إِلَيْهِ الرَّوَاجُ
وبذلك يصاب كثير من الأزواج بخيبة الأمل؛ حيث يشعر أن الطرف الآخر قد دَلَّسَ عَلَيْهِ^(١).

(١) وإليك بعض الأمثلة لما قاله بعض المشاهير من الممثلين والممثلات قبل زواجهم، ثم ما قالوه بعد زواجهم، وهؤلاء من المشاهير في الغرب، وإنما ذكرت هؤلاء؛ لأن نفراً منبني جلدتنا لا يقع الدليل موقعه عندهم إلا إذا كان من شهادات الغرب أنفسهم.

١ - قالت إليزابيث تايلور عن زوجها الأول كونراد هيلتون قبل الزواج: إنه يفهمني كامرأة، ويفهمني أيضاً كممثلة.

وقالت بعد الزواج: بعد أن تزوجت سقطت من سمائي الوردية بشدة، لقد فقدت بعض وزني، ولم أعد أكل إلا طعام الأطفال.

ثم إن الخاطب في تلك الفترة الطويلة قد يمل مخطوبته، وربما تاقت نفسه إلى غيرها قبل أن يعزم عقد النكاح، فيدع مخطوبته بعد تلك الفترة.

ومن هنا يتبين لنا وجه الخطأ في خلوة الخاطب بمخطوبته، وخروجه معها ويتبين - أيضاً - عظمة الإسلام في هذا الشأن؛ حيث اتخاذ موقفاً حكيمًا وسطأ يحقق الخير للطرفين دون أن يلحق ضرراً أو أذى بأي منهما؛ فأباح للخاطبين أن يرى كل منهما الآخر ضمن ضوابط تصون سمعة الفتاة، وتسمح للخاطب أن يقدم وهو على بينةٍ من أمره.

ثم إن الكشف عن أخلاق الطرف الآخر يمكن التعرف عليها من جاور الفتاة، وأهلها، أو عرفهم عن طريق الصدقة أو القرابة^(١).

٣٧_ المغالاة في المهر :

٢_ قالت انغريد بيرغمان قبل زواجهها من زوجها الثاني روبرتو دسيلياني : نحن نحب بعضنا بمحنون، إنه رجل حيوي ويجعلني أحب الزواج.

وبعد الزواج قالت : أنا وروبرتو في الواقع مختلفان جداً.

٣_ قالت مارلين مونرو قبل زواجهها من زوجها الثاني جوديغا غيمو : إن عمله كرجل رائع ومثير. وقالت بعد الزواج : كل ما يفعله هو مشاهدة رعاية البقر في التلفزيون.

٤_ قالت بريجيت باردو عن زوجها الثاني جاك شاربيه : أحبه كثيراً الدرجة التي أحس أن الله هو ألمي. وبعد الطلاق قالت : كان مشكلة كبرى في حياتي.

٥_ وقالت ريتا هيوراث عن زوجها الرابع ديك هايز : سوف أتبعه إلى أي مكان في العالم.

وقالت بعد الزواج : لست أدرى أين هو ، ولست أبالي أين يكون!

انظر جريدة القبس ، ملحق العدد ٥٦١٣ ، ومن أجل تحرير حقيقي للمرأة للأستاذ محمد رشيد العويد ، ص ١٠٩-١١٢ .

(١) انظر الطلاق والعدة بين التشريع والواقع لمحمد إبراهيم بزال ص ١٦-١٩ ، وأحكام الزواج ص ٥٨.

فغلاء المهر من قواسم الظهور، تلك المصيبة التي أكثرت العوانس في البيوت، وأكثرت شباباً عزاباً من المسلمين؛ فغلاء المهر حجر عثرة في طريق الزواج.

وكم من عانس جلست عالة على أهلها تعاني الأمرين، والسبب أن والدها فرض شروطاً مالية هي أشبه بالآصار والأغلال؛ حيث جعل ابنته سلعة تجارية، وميداناً للفاخر والمزيدات.

ولئن سألت كثير من العزاب : لم لا تتزوجون؟ ليقولن : كيف نتزوج مع هذه الشروط المرهقة ، التي تجلب الإفلاس على الأغنياء ، فكيف بالفقراء من أمثالنا؟ وإن كثراً من هؤلاء لصادق ، وإن عذرهم لبيّن ، ولا ملامة عليهم بذلك . وإنما اللوم على هؤلاء الذين حكموا العوائد ، ونبذوا هداية الدين ، وإرشادات العقل ، وشهادة الواقع .

ولو أننا وقفنا عند حدود الله ، واتبعنا ما كان عليه سلفنا الصالح ، وييسرنا ما عسرته العوائد في أمور الزواج لما وقعنا في المشكلة .

لكننا عسرنا اليسير ، وحَكَمنَا العوائد في مسألة مهمة كهذه ، فأصبح الزواج الذي جعله الله سكناً وألفة ورحمة - سبيلاً للقلق ، والبلاء والشقاء .

وأصبح اللقاء الذي جعله الله عمارة بيت ، وبناء أسرة سبباً لخراب بيت الزوجية؛ بما فرضته العوائد من مغالاة في المهر ، وتفنن في النفقات و المغامر^(١) .

(١) انظر عيون البصائر ص ٣٢٤-٣٢٥

ولهذا كثُر الإعراض عن الزواج، وآثر كثير من الشباب الزواج من الخارج؛ رغبة في يسر المقرنة، وقلة الكلفة، بدلاً من الانتظار الطويل لجمع مال كثير ينفق في ليلة أو بضع ليالٍ^(١).

ثم بعد ذلك يتحمل الزوج الديون الثقيلة، التي تكبر همومها مع الأيام، أو يتحمل الملة إذا كان المدين فرداً يصدع قناة عزته، أو يتحمل معاناة التسديد للأقساط لشهور طويلة، أو سنوات عديدة كحال من يشتري سيارة بالتقسيط ثم يبيعها نقداً بسعر أقل، إلى غير ذلك مما يثقل كاهل الزوج وينعكس على الحياة الزوجية؛ إذ يعيش الزوج في نكد وكدر.

ولو قارنا بين فعل كثير من الناس اليوم، وبين هدي الإسلام وسير السلف الصالح في هذا الأمر - لوجدنا البون شاسعاً، والشقة بعيدة؛ فبينما هدي الإسلام وسير السلف يناديان بالقصر بالمهور - إذا كثير من المسلمين بخلاف ذلك والله المستعان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «وقد كان السلف الصالح الطيب يرخصون الصداق، فتزوج عبد الرحمن بن عوف في عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب، قالوا : وزنها ثلاثة دراهم وثلث، وزوج سعيد بن المسيب ابنته على درهماين وهي من أفضل أمّيّم من قريش بعد أن خطبها الخليفة لابنه فأبى أن يزوجها»^(٢).

(١) انظر تأثير سن الزواج ص ٧٣_٧٤.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩٤/٣٢_١٩٥.

وقال الشافعي رحمه الله : «والقصد في المهر أحب إلينا، وأستحب ألا يُزداد في المهر على ما أصدق رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه به نساءه وبناته وذلك خمسمائة درهم» ^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «المستحب في الصداق مع القدرة واليسار أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد على مهر أزواج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ولا بناته، وكان ما بين أربعين إلى خمسين إلى خمسة بالدرارم الخالصة نحوها من تسعة عشر ديناراً؛ فهذه سنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه » ^(٢).

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : «سألت عائشة - رضي الله عنها - كم كان صداق رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ؟

قالت كانت صداقه لأزواجها ثنتي عشرة أوقية ونشاً، قالت أتدري ما النش؟

قلت : لا ، قالت : نصف أوقية؛ فتلك خمسمائة درهم» ^(٣).

وعن أبي عجفاء السلمي قال : «خطبنا عمر يوماً فقال : «ألا لا تغالوا في صداقات النساء؛ فإن ذلك لو كان مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله كان أول لكم بها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ما أصدق رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه امرأة من نسائه، ولا أصدقتك امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية» ^(٤).

(١) الأمل للشافعي ١٦٣/٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩٤/٣٢.

(٣) رواه مسلم (١٤٢٦)، وأبو داود (٢١٠٥).

(٤) رواه أبو داود (٢١٠٦)، والترمذني (١١١٤) وصححه، والنسائي (١١٧/٦ - ١١٨)، وابن ماجه (١٨٨٧)، والبيهقي (٢٣٤/٧) والحاكم (١٧٥/٢)، وصححه ووافقه الذهبي، وابن حبان (١٢٥٩) والدارمي (١٤١/٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٤٧/٦).

وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : «لما تزوج على بفاطمة رضي الله عنها وأراد أن يدخل بها قال له رسول الله ﷺ : «أعطها شيئاً». قال : ما عندي شيء ، قال «أين درْعُك الحطمية؟^(١)» فأعطها درعه^(٢). ولقد غضب رسول الله ﷺ من كثرة المهر ، فقد جاء رجل من الصحابة يستعينه ، فقال رسول الله ﷺ : «علىكم تزوجتها؟» قال : على أربع أواق . فقال له النبي ﷺ : «على أربع أواق؟ كأنما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه»^(٣). هكذا كانت سيرة السلف الصالح رضي الله عنهم في شأن المهر ، ثم خلف من بعدهم خلف سيطر على أفكارهم النظرة التجارية ، فتراهم يغالون في المهر ، ويتنافسون في ذلك ويتفاخرون^(٤).

٣٨ـ المبالغة في تكاليف الزواج :

وهذه في الحقيقة مهر آخر ، ونفقات ثقيلة ، يعجز عن تحملها الخاطب في كثير من الأحيان ، وهي من الأعراف الاجتماعية المستحكمة التي ما أنزل الله بها من سلطان.

(١) الحطمية : درع تكسير السيف ، وقيل : العريضة الثقيلة ، وقيل : إنها منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له : حطمة بن محارب ، كانوا يعملون الدروع.

(٢) رواه أبو داود (٢١٢٥) و (٢١٢٧) ، والنسائي (١٢٩٦ - ١٣٠) ، والبيهقي (٢٥٢/٧) ، والطبراني في الكبير (٣٥٥/١١) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٩٩/٤) .

(٣) رواه مسلم (١٤٢٤) .

(٤) انظر عودة الحجاب د. محمد بن أحمد بن إسماعيل (٢٠٩/٢) .

وإنما هي إسراف وبطر؛ فمن مظاهر ذلك ما يلى :

أـ المبالغة في الهدايا : فهناك هدايا الخطبة، وهدايا المواسم، وهدايا صبيحة العرس، وهدايا لإخوان الزوجة، وأم الزوجة، ووالد الزوجة وربما أقاربها، وربما شملت المدعويين إلى غير ذلك من الهدايا التي تقلل كاهل الخاطب.

إن الإسلام لم يشرع في نفقات العقد والزفاف سوى المهر للمرأة، والوليمة للعرس، وإكرام الضيف بما يناسب الحال.

أما ما عدتها من هدايا ونفقات وتكليف فإنها ليست على سبيل الفرض والختم، وليس من شروط العقد والنكاح في شيء، وأما تعود إلى حرية الخاطب ويسره المالي؛ فإن فعل فلا حرج، وإن ترك فلا تشريب، على ألا يبلغ به الحال حد السرف، والظهور بمظهر التفاخر والتباكي^(١).

بـ المبالغة في بطاقات الدعوة : فمن الناس من لا يهدف من ورائها إعلام الناس بأن هناك زوجاً سوف يقام، وإنما أصبحت مجالاً للمبالغة والتفاخر حيث تكلف البطاقة الواحدة عشرة ريالات، أو خمسة عشر ريالاً؛ لما لها من أشكال غريبة، أو زخارف متنوعة، وربما وضع فيها بعض الحلوى؛ فتفتح بذلك باباً من الشر على الضعفاء والمساكين، حيث تكسرون قلوبهم، وتورثهم الحسرة.

جـ إقامة الأفراح في الفنادق والصالات : ولو كان الغرض من ذلك أن البيت لا يتسع لهذه الوليمة لربما هان الخطب.

(١) انظر عقبات في طريق الزواج ص ٥٣_٥٧.

ولكن الأمر أصبح مجالاً للتفاخر من حيث غلاء الصالة أو ذلك الفندق ، وما يقدم من خدمات راقية ، وأصبحنا نسمع أن هناك من يدفع الخمسين ألفاً وربما مائة ألفٍ في الليلة الواحدة.

ولو كان ذلك في المنزل واقتصر على الأقارب أو خاصة الأقارب لكان أرضى لله ، وأسلم عاقبة.

ثم إن كان هناك من حاجة لصالات الأفراح فليكن في مكان متواضع يفي بالغرض بعيداً عن السرف والبطر.

دـ طرحة العروس : وهي ما تلبسه العروس ليلة الزفاف ، حيث تنفق الأموال الطائلة على الطرحة ، وما هي إلا لبسة واحدة في ليلة واحدة.

وإذا أشير على بعضهن أن تستعير ملابس أختها شمخت بأنفها ، وقالت كيف أليس ما قد استعمل من قبل؟!

هـ ملابس الحاضرات : وهذه إحدى الفوائق ، فلا يخفى ما ينفق من أموال طائلة على مثل هذه الملابس ذلك أن المرأة تستنكف أن تلبس ما قد لبسته من قبل؛ بحجة أن الناس رأوها بذلك اللباس ، فتراها تلبس لكل مناسبة لباساً جديداً هي وبناتها.

ولو قمت بعملية حسابية لما تبلغ تلك التكاليف لحالك الأمر واستهتوتك أحزان.

وـ التبذير في الأطعمة والوجبات : فاللحوم ، والأرز ، والفواكه ، والمشروبات والحلوى والورود وغير ذلك مما يراد به البطر ، وما يكون مصيره صناديق القمامه ، فيكون صاحب الوليمة مذمة للعقلاء من الناس.

بل إن الوجبات تتعدد؛ فبدلاً من أن يكتفي بوجبة واحدة إذا هي تكون عدة وجبات وفي أيام متفرقة.

ز - جلب المغنين والغنيات : حيث يؤتى بهؤلاء مقابل مبالغ طائلة، فيجتمع إلى الإسراف ارتكاب ما حرم الله من الغناء الماجن الذي يغرى بالرذيلة، ويزري بالفضيلة.

لابأس بإظهار الفرح، وضرب الدف للنساء.

أما ما يحصل في بعض الأفراح من الغناء المحرم، وما يكون من اختلاط بين الرجال والنساء فليس من الإسلام في شيء^(١).

كذلك ما يكون من رقص النساء، حيث تقوم الواحدة تحتال كبراً وخلياء، وربما قلدت الكافرات والعاهرات في أساليب الرقص شرقية وغربية؛ فإن كان رقصها رائقاً فقد تصاب بعين، وإن كان خلاف ذلك سلتها الحضور بألسنة حداد داخل الحفل وخارجها؛ فهل هذا مما ت مدح بها المرأة؟ وهل هذا مما يرفع من قدرها؟ لا؛ وألف لا؛ وإنما مقدارها وزينتها وجمالها وكمالها بحيائها، ورجاحة عقلها، وسجاحة خلقها.

هذه بعض مظاهر السرف والبالغة في تكاليف الزواج، وإن تبعه كبيرة تقع على الموسرين والوجهاء؛ فهم من أولى الناس بأن يقتدى بهم في الاقتصاد؛ فما بال بعضهم ينفق في سبيل لذاته ومباهاته ولا يبالي؟ وإذا طلب منه بذل القليل في مشروع جليل أعرض ونأى بجانبه؟!

(١) انظر في صالة الأفراح، لصالح بن علي السلطان.

وإذا كان الموسر الذي يسرف في الزينة والملاد موضع الملامة فأولى باللوم والموعظة ذلك الذي يتكلف للملابس النفيسة، والمطاعم الفاخرة، والمظاهر البراقة، و يأتيها من طريق الاقتراض؛ فإن الهم والذل الذين يجرهما الدين يقلبان كل صفو إلى كدر، وكل لذة إلى مرارة.

وإنما رجل الدنيا وواحدها من تكون همته وإرادته فوق عواطفه وشهوته؛ فإذا نزعت نفسه إلى زينة أو لذة لا ينالها إلا أن ينزل شيئاً من كرامته - راضها بالحكمة، وقدعها بالقناعة، وأراها أن مثقال ذرة من الكرامة يرجح بالقناطير المقنطرة من زينة هذه الحياة الدنيا.

والخلاصة أن الإسلام جرى بالنفوس في الاستمتاع بالزينة والملاد في طريق وسط ، فدل على أنه الدين الذي يهدي إلى السعادة الأخرى ، ويرضى لأوليائه أن يعيشوا عيشاً طيباً في الحياة الدنيا^(١).

٣٩_ ترك إجابة دعوة الوليمة بلا سبب :

الوليمة اسم لطعام العرس خاصة وقيل : تقع على كل طعام لسرور حادث ، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر^(٢).

قال ابن حجر رحمه الله : «وجزم المازري ثم القرطبي بأنها لا تطلق في غير طعام العرس إلا بقرينة»^(٣).

(١) انظر محاضرات إسلامية لحمد الخضر حسين ص ١٠٤-١٠٥ و ١١٠.

(٢) انظر شرح الزركشي على الخرقى ٣٢٧/٥ ، وفتح الباري ١٤٩/١٠.

(٣) فتح الباري ١٤٩/١٠.

قال الزركشي رحمه الله : « قال السامری : سمیت دعوة العرس ولیمة؛ لاجتماع الزوجین ، وولیمة الشيء کماله وجمعه والله أعلم »^(١).

فالولیمة - إذا - هي طعام العرس ، والدعوة إليها دعوة إلى طعام العرس ، وإجابة دعوة الولیمة سنة مأمورة بها كما سیأتي.

إلا أن الناس من لا يعتد بإجابة دعوة الولیمة؛ فقد يتزوج قريبه ، أو جاره ، أو صديقه ، أو أحد معارفه ، فيُدعى إلى الولیمة ، فلا يجبر الدعوة مع أنه لا مانع لديه من الإجابة.

وهذا خالف للسنة؛ إذ فيه كسر لقلب الداعي ، وإشعار له بقلة قيمته .
وذلك ما يوهى عرى الأخوة ، ويورث العداوة والنفرة .

ولهذا جاءت السنة المطهرة بالأمر في إجابة دعوة الولیمة ، ولا خلاف بين العلماء في مشروعية إجابة تلك الدعوة ، وإنما اختلفوا هل هي واجبة أو مستحبة ؟

روى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما -
أن النبي ﷺ قال : « إذا دعي أحدكم إلى ولیمة العرس فليجب »^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن كان صائماً فليصلّ^(٣) ، وإن كان مفطراً فليطعム^(٤) ».

(١) شرح الزركشي ٣٢٧/٥.

(٢) مسلم (١٤٢٩).

(٣) فليصلّ : أي يدعوه.

(٤) رواه مسلم (١٤٣١).

قال ابن تيمية رحمه الله : «وأما وليمة العرس فهي سنة، والإجابة إليها مأمورة بها»^(١).

وقال الخرقى رحمه الله : «وعلى من دعى أن يحجب»^(٢).

قال الزركشى فى شرحه على الخرقى : «يعنى وليمة العرس ، وهذا هو المذهب المعروف في الجملة ، وهو قول عامة العلماء»^(٣).

وقال ابن قدامة رحمه الله : «قال ابن عبد البر: لا خلاف في وجوب الإجابة إلى وليمة العرس إذا دعى إليها إذا لم يكن فيها لهو، وبه يقول مالك، والثوري، والشافعى ، والعنبرى ، وأبو حنيفة ، وأصحابه.

ومن أصحاب الشافعى من قال : هي فرض الكفايات؛ لأن الإجابة إكرام وموالاة؛ فهى كرد السلام»^(٤).

وقال النووي - رحمه الله : «ولا خلاف في أنه مأمورة به ، ولكن هل هو أمر إيجابي أو ندب؟ فيه خلاف ، الأصح في مذهبنا أنه فرض عين لكل من دُعى ، لكن يسقط بأعذار سنذكرها إن شاء الله -.

و الثاني : أنه فرض كفاية.

والثالث : أنه مندوب. هذا مذهبنا في وليمة العرس»^(٥).

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٦/٣٢.

(٢) شرح الزركشى على الخرقى .٥٢٨/٥

(٣) المرجع السابق.

(٤) المغني ١٩٣/١٠.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي .٥٧١/٩

وعلى قول من قال بالوجوب فإن الإجابة تسقط بأعذار، ولا تجب إلا بشروط ومنها^(١) :

- ١- أن يُعين المدعي : فلو لم يُعين الداعي المدعي لم تجب الإجابة، بل تستحب؛ لأن الإجابة معللة بما فيها من كسر قلب الداعي، وإذا عمم فلا. ومثال التعميم أن يقول الداعي : أجيروا إلى الوليمة، أو أن يقول رسول الداعي : أُمِرْتُ أن أدعو كل من لقيت، أو من شئت، فهذه لا تجب الإجابة فيها كما مرّ.
- ٢- أن تكون الدعوة في اليوم الأول : لأن مطلق الأمر يحصل به.

وعن ابن مسعود رض قال : قال رسول الله ﷺ : «طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به»^(٢).

(١) انظر المغني ١٩٨/١٠ ، ٢٠٣ـ١٩٨ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٥٧١/٩ـ٥٧٢ ، وشرح الزركشي ٥٢٨ـ٥٣٢ ، وفتح الباري ١٤٨/٩ـ١٥٩.

(٢) رواه الترمذى ٢٢٠/٢ ، من طريق زيد بن عبد الله البكائى عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمى عن ابن مسعود. وقال : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زيد، وزيد كثير الغرائب والمناكير.

ورواه البهقى ٢٦٠/٧ ، والطبرانى في الكبير (١٠٣٣٢) من طريق زيد به. وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٥٦٠) وقال : «وزيد مُحْتَلِفٌ في الاحتجاج به، ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد الاختلاط».

وقد روى أبو داود (٣٧٤٥) عن قتادة عن الحسن عن عبد الله عن عثمان الثقفي عن رجل أعمور من ثقيف يشي عليه خيراً أن النبي ﷺ قال : «الوليمة أول يوم حق، والثانى معروف، والثالث رباء وسمعة».

وكذا رواه أحمد ٢٨/٥ ، والدارمى ١٠٤/٢ ، والطبرانى في الكبير (٥٣٠٦).

قال الإمام أحمد بن حنبل : «الأول يحب ، والثاني إن أحب ، والثالث فلا»^(١).

وقال النووي رحمه الله : «لو كانت الدعوة ثلاثة أيام فال الأول تجب الإجابة فيه ، والثاني تستحب ، والثالث تكره»^(٢).

٣_ أن يكون الداعي مسلماً : فلا تجب الإجابة لدعوة الذمي؛ لأن الإجابة للMuslim؛ للإكرام، وتأكيد المودة، وذلك متتفق في أهل الذمة، وتجوز إجابتهم.

٤_ أن يكون المسلم من لا يجوز هجره : فإن كان من يجوز هجره - كالمبتدع ونحوه - لم تجب إجابته؛ لما تقدم في الذمي.

٥_ ألا يكون في الدعوة منكر : فإن كان فيها منكر كالرّمْرُم، والخمر، والعود، واختلاط الرجال بالنساء، ولم يقدر على إزالته - لم يحضر.

وإن قدر وجوب عليه الحضور والإنكار للمنكر؛ للتمكن من الإتيان بالفرض مع التمكن من الإتيان بفرض آخر.

وإن لم يعلم بالمنكر حتى حضر أزاله، فإن لم يقدر انصرف.

هذا ومن الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو ندبها - أن يكون في الطعام شبهة، أو أن يخص الأغنياء دون الفقراء، أو أن يكون هناك من يتآذى المدعو بحضوره معه، أو لا تليق به مجالسته، أو يدعوه الداعي لخوف شره، أو الطمع في جاهه، أو ليعاونه على باطله.

ومن الأعذار أن يعتذر المدعو إلى الداعي فيقبل منه العذر.

(١) المغني ١٠-١٩٤، وانتظر الفروع ٥/٢٩٧، ٧/١٨١، والمبدع ٨/٣١٩.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/٥٧٢.

وَمَا يُكَنْ أَنْ يَلْحِقُ بِالْأَعْذَارِ أَنْ يَتَرَبَّ عَلَى تَرْكِ الْحَضُورِ مَصْلَحةً أَكْبَرَ، أَوْ أَنْ يَتَرَبَّ عَلَى الْحَضُورِ تَفْوِيتَ مَصْلَحةً أَكْبَرَ.

وَذَلِكَ كَحَال طَالِبِ الْعِلْمِ الَّذِي يَحْرُصُ عَلَى اغْتِنَامِ الْأَوْقَاتِ، وَكَحَالِ مَنْ يَشْتَغلُ بِدِعْوَةٍ أَوْ أَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ نَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ فَالْحَاجَةُ لِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ مَاسَةٌ خَصْصَوْصًا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ، وَالْمَنَسَابَاتُ كَثِيرَةٌ، بَلْ مِنْهَا مَا يَكُونُ يَوْمَيًّا خَصْصَوْصًا فِي أَيَّامِ الْعُطْلِ، بَلْ مِنْهَا مَا يَكُونُ فِي الظَّهَرِ وَفِي الْمَسَاءِ.

وَقَدْ يَحْضُرُ الْمَدْعُوُ بَعْدِ صَلَاتِ الظَّهَرِ وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا مَعَ أَذَانِ الْعَصْرِ، وَقَدْ يَأْتِي بَعْدِ صَلَاتِ الْعِشَاءِ فَلَا يَسْتَطِعُ الْخَرْوَجُ إِلَّا بَعْدِ مَنْتَصِفِ الْلَّيلِ؛ فَقَدْ لَا يَسْتَطِعُ الْخَرْوَجُ مِنْ مَكَانِ الدِّعْوَةِ؛ خَشْيَةً مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِ الدَّاعِي شَيْءٌ .
وَلَا يَخْفَى مَا فِي ذَلِكَ مِنْ ضَيْاعِ الْوَقْتِ، وَتَشْتِيَتِ الْلَّذَهْنِ.

أَمَّا إِذَا حَاوَلَ الْمَدْعُو أَلَا يَطِيلُ فِي الْمَكَثِ فَلِيَحْضُرْ؛ فَلَعْلَهُ فِي حَضُورِهِ خَيْرًا وَبِرْكَةً، خَصْصَوْصًا مِنْ لَهْ تَأْثِيرٍ وَقَبْوُلٍ؛ فَالْفَائِدَةُ مَأْمُولَةٌ فِي حَضُورِهِ.

وَمَا يَحْسُنُ التَّنبِيهُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الصَّدَدِ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي دُعَوةِ الْوَلِيمَةِ الإِجَابَةَ وَالْحَضُورَ، أَمَّا الْأَكْلُ فَلَا يَجِبُ، فَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعَمْ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(١).
ثُمَّ إِنَّ الْمَدْعُوَّ إِذَا دُعِيَ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ مَنْاسِبَةٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَإِنْ يَسْتَطِعَ أَنْ يَجْعَلَهَا فَلَيَفْعُلْ.
وَإِلَّا فَلِيَجِبُ الْأَوْلُ، أَوِ الْأَقْرَبُ، وَأَنْ يَعْتَذِرْ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْمُجِيءَ إِلَيْهِ؛ حَتَّى لَا يُسْيِيَ الْظَّنَّ بِهِ.

(١) رواه مسلم (١٤٣٠).

ثم إنه يحمل بالداعي إذا تختلف أحد عن حضوره دعوته أن يبسط له العذر، وأن يحسن به الظن؛ فذلك دليل السماحة وكرم النفس.

٤٠ التقصير في تهيئة الزوج ليلة الزواج :

فالزوج رجلاً كان أو امرأة تحتاج إلى تهيئة خاصة ليلة الزواج، وقليلٌ منْ يعني بالزوج ليله زواجه، فقل أن تجد من أقاربه من يوصيه بما يحتاج إليه خصوصاً إذا كان الزوج للمرة الأولى؛ فكثيراً ما يهمل الزوج من هذه الناحية، بل قد يوصى بوصايات غريبة لا تمت إلى الدين أو المروءة بأدنى صلة، مما قد يكون لها الأثر في تقويض بيت الزوجية.

ومن مظاهر التقصير وقلة العناية بتهيئة الزوج ليلة الزواج ما يلي :

أـ الإهمال التام وترك الزوجين دون أدنى وصية أو إرشاد.

بـ تقصير الزوجين بتركهما السؤال عن أمر الزواج وخصوصاً أول ليلة، فلا يسأل أحد منهما أحداً من معارفه أو أقاربه بحجة الحياة، ولا يقرآن بعض الكتب المأمونة التي تتحدث في هذا الشأن، مما قد يوقعهما في الحرج، فحربي بهما ألا يغفلوا هذا الجانب.

جـ تخويف الزوجين ليلة الزواج؛ فزيادة على ما بهما من ارتباك وخجل وخوف تجد من يخوّفهم من تلك الليلة، وما سيواجهه كل واحد منهمما إلى غير ذلك مما يثير الخوف في نفسيهما، فما الداعي للخوف والتخويف طالما أن القناعة موجودة، وأن كلاً من الزوجين قد ارتضى صاحبه شريكاً له؟!.

دـ توصية الزوج بالشدة والصرامة ، حتى تشعر الزوجة منذ أول ليلة بأن زوجها صارم شديد؛ فتأخذ حسابه في مستقبل أيامها .
بل ربما أوصي الزوج بأن يحضر معه سوطاً أو عصا .

هـ شحن الفتاة بوصايا قد تهدم عرش الزوجية من أساسه ، فبعض الأمهات توصي ابنتها بأن تخبر زوجها بأنها ستتناول أقراص منع الحمل مدة كذا وكذا؛ حتى تتأكد من صلاحية الزوج وملاءمته؛ فما أثر تلك الوصية على قلب الزوج؟ وما النتيجة المتوقعة من جراء تلك الوصية؟

وـ توصية الزوج وشحنه بأن يتوجه في مسألة الاتصال الجنسي ، وجعل ذلك معياراً للرجلاته وفحولته .

إلى غير ذلك من تلك الوصايا الغربية التي لا تصدر إلا من أمزجة مريضة .
إن تلك الوصايا وما شاكلها توقع الفرقة بين الزوجين في وقت هما في أشد الحاجة إلى الألفة واللودة والانسجام .

إن بدء الحياة الزوجية في جو يقوم على الإخافة والتهديد وسوء الظن - لكفيل بتقويض بناء الزوجية من أساسه ، وحرى بأن يذهب بكل إمكانات الوفاق في المستقبل ، ويجعل الحياة الزوجية - إذا استمرت - قائمة على الحقد ، والكراهية ، والكيد ، والترصد .

ولهذا كان حرياً بالزوجين وبمن له قربة وتأثير عليهما - أن يُعنوا أشد العناية بأول ليلة من الزواج ، وبأيام الزواج الأولى ، لأن تلك الأيام مرحلة من أدق المراحل في حياة الإنسان ، والضرر تلح بأن يُروّض كل من الزوجين نفسه

وصاحبه على الحياة الجديدة، فينبغي أن يكون الوفاق مغموراً بمنى المودة، وشذى المحبة، ونسيم الألفة.

أما العصا والسوط والمعاندة فسلاح مفلول، ولن أجدى مع بعض النفوس المريضة والحالات النادرة فلن يجدي في أكثر الحالات؛ لأن أكثر النفوس لا تقاد إلا بزمام الرفق، «وما كان الرفق في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه»^(١). إن الزوج الناجح هو الذي يستطيع أن يتلوك قلب زوجته في الأيام الأولى، وإن الزوجة العاقلة هي التي تستطيع أن تحظى بإعجاب زوجها ومحبته خلال هاتيك الأيام^(٢).

وما يوصى به الزوج قبل ليلة الزواج أن يتهيأ بالحرص على هدوء باله، وبالبعد عما يزعجه ويثيره، وأن يكثر من الدعاء وسؤال الله التوفيق، وكذلك ينبغي للزوجة.

وما يحسن بالزوج إذا دخل على زوجته أن يبدأها بالسلام، ثم يصلّي ركعتين^(٣)، ثم يأخذ بناصية زوجته ويقول الدعاء المأثور^(٤).

(١) رواه مسلم (٢٥٩٤).

(٢) انظر نظرات في الأسرة المسلمة ص ٧٣ و ٨٢.

(٣) لما جاء عن شقيق قال: « جاء رجل يقال له أبو حريز ، فقال: إني تزوجت امرأة شابة بكرًا وإنني أخاف أن تفركني فقال عبد الله بن مسعود: إن الإلف من الله ، والفرك من الشيطان ، يربى أن يكره إليكم ما أحل الله لكم ، فإذا أتاك فأمرها أن تصلي وراءك ركعتين » أخرجه ابن أبي شيبة ٥٠/٧ وعبدالرازق ١٩١/٦ وصححه الألباني في أداب الزفاف ص ٩٦ .

(٤) لقوله ﷺ إذا تزوج أحدكم امرأة، أو اشتري خادمًا فليأخذ بناصيتها، وليس الله عز وجل وليدع بالبركة، وليلقل : « اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبتها عليه» أخرجه أبو داود (٢١٦٠) وابن ماجه (١٩١٨) وجوده العراقي تخريج إحياء علوم الدين ١/٣٨٩.

وبعد ذلك يبدأ بملاظتها ومحادثتها بما يُسكن روعتها؛ ويطفئ لوعتها، فهي غريبة قد تركت أهلها، ورضيت به زوجاً لها، وجاءت إلى بيت لم تألفه، وإلى قرین لم تسبق لها به خلطة؛ فجدير بك أيها الزوج أن تكرّمها، وأن تشعرها بأنها قد انقلبت إلى جو مفعم بالحب، والحنان، والمؤانسة، والاحترام.

وحرى بك أن تعلمها بأن بيت الزوجية ليس قفصاً ولا سجناً، وإنما هو دوحة غناء، وروضة خضراء، عامرة بالولد والنعيم والسعادة والرخاء.

وما ينبغي للزوجة ليلة الزواج أن تتجمّل لزوجها، وأن تظهر أمامه بأبهى منظر، وأطيب ريح، لكي تقع موقعها من قلبه.

وما يمكن أن يلاطف الزوج به زوجته ليلة الزواج أن يقدم لها هدية، وأن يبدي لها سعادته الغامرة بأن وُفق لاختيارها، وأن يشّي عليها بما هي أهله كأن يقول : لقد سمعت عنك خيراً كثيراً، وبعد أن رأيتك رأيت أحسن مما سمعت، وكم أنا سعيد بأن كنتِ من نصبيي، ونحو ذلك من عبارات الثناء، فهذا مما يفرّحها؛ فالغوانى يغرهن الثناء.

وما يحسن بالزوج أن يتجادب مع زوجته أطراف الحديث، وإن رأى منها حياءً فليعتمد سؤالها عن بعض الأمور اليسيرة التي لا تحتاج الإجابة عليها إلى تطويل، كأن يستشيرها في بعض الأمور كأن يقول لها : ما رأيك بالذهاب إلى مكة المكرمة؟ ومتى تردين ذلك؟ وكم ترغبين أن تقضي هناك؟ إلى غير ذلك مما يملأ به سكون تلك الليلة.

وما ينبغي للزوج في تلك الليلة أن يحسن التصرف مع زوجته في مسألة المباشرة ، فلا يتعدى حدود اللياقة والكياسة في مسألة الاتصال الجنسي ، فيتعجل ذلك الأمر بصورة مفاجئة دونما استثناس أو تدرج .

فيحسن به أن يتدرج شيئاً فشيئاً ، وبعد الملاطفة يتقرب منها قليلاً ، فيصافحها ، أو يمد لها كأس الماء أو نحو ذلك ، حتى يتم له مراده . ولا بأس بتأجيل المباشرة إلى ما بعد ليلة الزواج إن لم توافه الفرصة في تلك الليلة .

كما يحسن بالمرأة ألا تفرط في التمنع على زوجها فيما يريده منها ، ولا بأس بالتمنع اليسير الذي يهيجه ويقوي حرصه ^(١) .

٤١- إساءة والدي الزوج لزوجة ابن :

لا ريب أن حق الوالدين عظيم ، وأن برهما والإحسان إليهما واجب ، وأن من عظم حقهما أن الله - عز وجل - قرن حقهما بحقه ، كما قال - تعالى - : ﴿وَقَضَى رِبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾ (الإسراء: ٢٣) .

ولا ريب أن تحملهما الصبر على ما يصدر منهما داخل في البر ، وأن التقصير في حقهما عقوق يغضب الله - تبارك وتعالى .

وكما أن للوالدين حَقّاً على الأولاد فكذلك للأولاد حق على الوالدين . وما ينبغي للوالدين أن يقولوا به - أن يعينا أولادهما على البر ، وألا يقفوا حجر عثر في طريق سعادتهم .

(١) انظر السعادة الزوجية في الإسلام ، محمود الصباغ ص ٦٠-٦١ .

وأن ما يلاحظ على بعض الوالدين أنهم يسيئان إلى ابنهما بإهانة زوجته؛ فمن الأمهات - هداها الله - من تُوقع ولدها في الخرج؛ فهي تحبه، وتحرص على إسعاده، وربما سعت جاهدة في الخطبة له.

ولكن سوء تصرفها قد يجلب لها ولابنها الضرر؛ لأن الابن إذا تزوج شعرت أمه بأنه قد خطف منها، وأن قلبه قد مال عنها؛ فتحرص أن يعود لها - ومن الحب ما قتل - مما تزال توغر صدر ابنها على زوجته، وتحرك فيه نوازع العزوف عنها، وربما زينت له طلاقها، ووعدته بأن تبحث له عن خير منها.

فإذا كان الابن لا يحسن التصرفَ وَوَضْعَ الأمور في نصابها - وقع الطلاق، أو ثارت المنازعات بينه وبين زوجته.

والعجب في الأمر أن النصيب الأولي من الإهانة لزوجات الأبناء تلقاء تلك الزوجة التي آثرت المكث مع زوجها في منزل والديه؛ في بينما تلقى زوجات الأبناء الآخرين من يسكن مع أزواجهن في مساكن خاصة - بينما يلقين من والدي الزوج كل احترام، وتقدير، وحسن تعامل - إذا بزوجة الابن التي تقطن معه في منزل والديه قد تلقى كل جحود، وكنود، وقلة تقدير، وكثرة انتقاد من قبل والدي الزوج مع أنها تقوم على رعايتهم وخدمتهم!

إن العدل والإنصاف يقتضيان بأن ينزل الناس منازلهم، ويُعترف لهم بفضائلهم؛ فحق على الوالدين - وخصوصاً الأم - أن يعرفا لتلك الزوجة التي تقوم على خدمتهم حقها، وأن يقدرواها قدرها، وأن يذكراها بكل خير، وأن يتغاضيا عن بعض ما يصدر منها؛ فما هي إلا بشر، وما كان ليبشر أن يعصم من

الخطأ؛ وفرقٌ بين من نعاشره على طول المدى، وبين من لا نعاشره إلا لاماً؛ فلما نفضل الأخير على الأول؟

فلو عاشرنا الأخير معاشرتنا للأول لربما رجحت كفة الأول.

ولا يعني ذلك أن يسيء الوالدان لزوجات الأبناء الذين انفردوا بمساكن خاصة وإنما المقصود ألا نبخس الناس أشياءهم، وألا ننسى لأهل الفضل فضلهم.

ومن الأمهات من إذا رأت ابنها مسروراً مع زوجته أو رأت منه إكراماً لها -

ثارت نيران الغيرة في قلبها، وربما سعت إلى ما لا تحمد عقباه.

ومن الأمهات من هي قاسية في التعامل مع زوجه الابن، فتراها تضخم المعایب، وتحفي المحسن، وقد تَتَّقُّوْل على الزوجة، وقد تذهب كل مذهب في تفسير التصرفات البريئة وتأويل الكلمات العابرة.

في أيها الأم الكريمة، يا من تحبين ابنك، وترومين السعادة لك وله _ لا تكوني معول هدم وتخريب، ولا تجعلني غيرتك ناراً موقدة تحرق جو الأسرة، ولا تستسلمي للأوهام التي ينسجها خيالك؛ فتعكري الصفو، وتشيري القلالق؛ فلا تجعلني علاقتك بزوجة ابنك علاقة الند بالند، والضررة بالضررة، بل كوني أمّا لها تكون ابنة لك.

بل يحسن بك أن تحبها، وأن تتغاضي عن بعض ما يصدر منها؛ حينئذٍ تُسعدين وُتُسعدين.

بل يحسن بك أن تتوددي إليها بالهدية ونحوها، وأن تسعيها بقلبك الكبير، وحنانك الفياض، ودعائك الخالص، وثنائك الصادق.

ويا أيها الزوج العاقل ما أحراك أن تكون حكيمًا في معالجة الأمور، وما أدركك أن تحرص كل الحرص على التوفيق بين زوجتك ووالديك.

وإن علمت من والديك وخصوصاً أمك حدة في الطبع، أو قلة مراعاة لشعور الزوجة فلا تأخذ جميع كلامها عن زوجتك بالتقيل التام.

وليس معنى ذلك أن تواجهه والدتك مباشرة، وإنما احرص على مدراتها وإرضائهما، ولا تظهر محبتك وعنایتك بزوجتك أمامها، وأكثر من دعاء الله أن يجمع القلوب، وأن يصلح الشأن.

وأنت أيتها الزوجة الكريمة إذا ابتليت بأم زوج لا تحسن التعامل معك فاصبري واحتسببي الأجر عند الله، وقابلبي الإساءة بالإحسان، وعليك بحسن المداراة؛ فربما انقلب البغضنة محبة، والعداوة وفاقاً ووئاماً، ومن يتقدّم الله يجعل له مخرجاً.

٤٢- تحريض أهل الزوجة ابنتهما على زوجها :

فمن الناس من يفسدون وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً؛ فتراهم يحرضون ابنتهما على زوجها، فيوصونها بأن تكون حازمة معه، وأن لا تطيعه في كل ما يأمر به، وإن لم يأمر بمحرم؛ حتى لا يتهنّهـ بزعمهمـ.

وربما أوصوها أن تطالبه بالأموال الطائلة، وربما سأّلوا عن كل وصغيرة كبيرة من أمر الزواج، وهكذا وكأن الزوجين في حلبة صراع، لا في عش زوجية.

وما ذلك المسلك برشيد ولا سديد؛ فالواجب على أهل الزوجة أن ينصحوا لابنتهم، وأن يوصوها بحسن التبعل للزوج، وبالبعد عن كل ما يضايقه ويؤذيه؛ لأن الزوج قد يميل تلك الحالة إذا كان أهلها يحرضونها عليه، وربما صرخ حبالها، فتقعد بعد ذلك ملومة محسورة، ومن ثم يشقى بها أهلها، وعلى نفسها جنت برافقش.

٤٣ - مبالغة الأهل بالمقارنة بين أزواج بناتهم :

وهذا يحصل كثيراً، فقد يكون عند شخص ما عدد من البنات المتزوجات، وقد يكون بين أزواجهن تفاوت في التعامل واللباقة سواء مع الزوجة أو مع أهلها، مع أن الأزواج كلهم على خير وخلق ودين إلا أن بعضهم قد يفوق بعضًا في حسن التعامل.

وهذا التفاوت أمر نسبي يقع بين الناس جميعهم؛ فليس في ذلك إشكال. وإنما الأشكال أن يبالغ أهل الزوجات في المقارنة بين أزواج بناتهن؛ فيفترطوا بالثناء لذلك الزوج الأكثر لباقة، ويشعرزوا زوجته بسعادة حظها، وطيب مقامها معه.

ويفترطوا في ذم البقية، والزراية بهم، وإشعار زوجاتهم بتعاسة الحظ، ونخص العيش، مع أن أولئك الأزواج لم يأتوا ثُنْكراً، ولم يعابوا في دينهم أو أخلاقهم.

ومن هنا تفتر العلاقة مع الأزواج ، وتبدأ الزوجات بالتسخط من أزواجهن، والتقصير في حقوقهم، بحجه أنهم ليسوا أهلاً للاقتران بهن.

فَمَسْلَكُ المقارنات لا يجدي نفعاً، بل ربما جر أضراراً؛ فلماذا تثار مثل هذه الأمور، وما الطائل من ورائها، طالما أن الزوج مَرْضِيُّ الدين والخلق، أو أن تقصير لم يصل إلى حد كبير؟!.

إن التمادي في مثل هذا الأمر يوحي بحال المودة بين الزوجين، وربما وصل الأمر إلى الطلاق؛ فماذا ستجيئ الزوجة وأهلها من جراء ذلك المسلك؟ ربما بقيت الزوجة بدون زوج عالة على أهلها، وربما ابتليت بزوج آخر لا يرقب فيها إلا ولا ذمة.

والحاصل أن على أهل الفتاة أن يحرصوا كل الحرص على اختيار الزوج الكفيء؛ فإذا حصل الزواج فعليهم أن يرضوا بالزوج، وأن يتغاضوا عن هفواته، وألا يذكروه إلا بخير خصوصاً أمام زوجته؛ حتى تزيد حبّاً له، وقناعة به.

وإذا أبدت ابنتهم الشكوى من زوجها فعليهم أن يصبروها وأن يذكروها بغيرها من النساء مما يعانين الأمرين من أزواجهن الشرسين، وأن يذكروها بعاقبة الأمر إذ هي استمرت على الشكوى.

ثم إن رابهم شيء من أمر الزوج فليسعوا في العلاج، فإذا أعيتهم الحيلة اتسع لهم العذر لتخاذل ما يرونها مناسباً.

٤ - مبالغة الأهل في المقارنة بين زوجات الأبناء :

وهذا الأمر عكس الأمر السابق، من جهة، وهو قريب منه من جهة أخرى.

ويكثر ذلك في البيوت التي يجتمع فيها الوالدان وأولادهما المتزوجون وغير المتزوجين.

فترى بعض أهل الأزواج لا هم إلا عقد المقارنات بين زوجات أبنائهم وإخوانهم.

فتراهم يشنون على هذه الزوجة بأنها تجيد الطبخ، ويعيرون الأخرى بأنها بخلاف تلك، أو يشنون على هذه باللباقة، ويصفون الأخرى بالكرازة والغلظة، أو يدعون بأن هذه تدير زوجها على ما تريده، وأن الأخرى لا ترفع صوتها فوق صوت زوجها.

وربما طال هذا الأمر، وبولغ فيه، وربما علم الأزواج بما يقال في زوجاتهم، وربما علمت الزوجات بذلك.

ومن هنا تنشأ الفرقة، ويسود سوء الظن، وتتأرجح نيران الغيرة. وهذا خطأ كبير؛ فاللائق بأهل الزوج أن يحفظوا بآرائهم لأنفسهم، وألا يذكروا زوجاتهم إلا بغير خصوصاً أمام أبنائهم؛ لأن ذلك مما يفرح الأبناء، ويزيد في الألفة.

وإن كان هناك من خطأ فليعالج بالحكمة، وإن كان الخطأ يسيراً فالتجاضي حسن مطلوب، إلا إذا كان أمر لا يطاق ولا يحتمل.

٤٥_ إهانة المطلقات :

فمن النساء من تبتلى بالطلاق إما لسوء في زوجها، أو لأن أهلها لم يتحرروا في اختيار الزوج، أو لقلة توفيق، أو أن يكون ذلك ابتلاءً وامتحاناً لها، أو لغير ذلك من أسباب الطلاق.

ولا ريب أن الطلاق ثقيل على قلب المرأة؛ إذ يؤذيها كلام الناس عنها، ويشق عليها تشرذمها وتفكك أسرتها خصوصاً إذا كان لديها أولاد، ويؤذيها مكثها عند أهلها.

وإن مما يزيد لوعتها شدة ولديها أباً كان أو أخاً أو غيرهما؛ فبعض الأولياء لا يرقب في موليته المطلقة إلاّ ولا ذمة، فلا تراه يراعي حالها، ولا ما هي من الصنك والشدة، فتراه يزيد الطين بلة، فيؤذى هذه المسكينة بالمن والأذى، ويصمها بأنها خرقاء هوجاء، وأنها ليست أهلاً لحفظ البيت والمحافظة على الزوج مع أنها قد لا تكون السبب في الطلاق.

فهذه التصرفات لا تصدر من ذي خلق كريم أو طبع سليم؛ فالكرام يرعون الذمام، ويحفظون ماء الوجه ولا يرتضون أن يتسبباً بإهانة أحد، خصوصاً إذا كان مهيباً الجناح لا حول له ولا قوة، فيا لسعادة من أسعد المطلقة، وجبر كسر قلبها.

٦- التحرج من خروج الابن من منزل أسرته إذا تزوج :

فالحياة تختلف أنماطها من عصر إلى عصر، ومن مصر إلى مصر، ولقد كانت البيوت في السابق صغيرة ضيقة وكذلك هي الآن في بعض الأمصار.

ولهذا كان الوالدان، وأولادهما، وأزوج الأولاد يقطنون في منزل واحد ولو كان صغيراً ضيقاً، وذلك بسبب قلة ذات أيديهم، واعتيادهم لذلك الأمر.

وفي وقتنا الحاضر تغير نمط الحياة في كثير من البلدان، فأصبحت البيوت لا تكفي الأسرة الكبيرة، نظراً لكثرة الناس، ولرغبتهم في التوسيع والاستقلال.

ولهذا تجد الرجل إذا تزوج في السابق يكثُر بين أهله.

أما في وقتنا الحاضر فكثير من الرجال إذا تزوج فكر وسعى سعيه للسكنى في منزل مستقل، لأن منزل أسرته قد يكون صغيراً، وقد يكون مليئاً بأفراد الأسرة، فلا يريد الزوج مضايقة والديه وأفراد أسرته بعد زواجه.

ثم إن الزوجة امرأة أجنبية، ويضايقها كثيراً أن تكون متحفزة باستمرار؛ خشية أن يفجأها أحد إخوان الزوج وهي غير متحجبة عنه؛ فالتحرز عن أقارب الزوج الذين يسكنون معه من الصعوبة بمكان.

ثم إن المشكلات قد تنشأ بعد أن يرزق الزوج بالأولاد؛ حيث يكثر عبث الأولاد وإزعاجهم لوالدي الزوج.

وبعد أن تكبر بنات الزوج يصعب تحفظهن من أبناء أخيه وهكذا.

كذلك زوجات الإخوان إذا كن في منزل واحد قد ينشأ بينهن التنافس، وقد يكون المنزل ميداناً تعقد فيه المقارنات بين الزوجات من قبل أهل البيت، فتراهم يثنون على زوجة فلان؛ لقيامها بخدمة المنزل، ويزرون بزوجة فلان؛ لتقصيرها -كما مر قبل قليل-.

وقد يكون بعض الزوجات حظوة عندي والدي الزوج، ولا يكون لغيرها حظوة، ومن هنا تنشأ الغيرة، ويُدِّبُّ الحسد.

إلى غير ذلك من المشكلات التي قد تحدث من جراء الازدحام في المنزل الواحد.

وكذلك بعض الأبناء قد يكث في منزل أسرته بعد الزواج على مضض؛ خشية الوقوع في الحرج.

بل من الوالدين من يتضيق أشد المضايقه من تراحم أبنائه في المنزل بعد زواجهم وهم - أو بعضهم - قادرون على أن يستقلوا في منازل خاصة.

ومع ذلك تجد من يتحرج في مسألة الخروج من المنزل، ويعود خروج ابن من منزل أسرته بعد الزواج ضرباً من العقوق.

والحقيقة أن هذا الأمر يسير، فلا ينبغي التشدد فيه بالذكير؛ فربما كان الخير والبر في خروج ابن من المنزل بعد الزواج، حيث يوسع لوالديه وأهل بيته عموماً، ويستطيع بسبب ذلك إكرام الزوجة وإعطاءها حقها، ويسلم بذلك من كثير من المنغصات والمكدرات.

فلا ينبغي - إذاً - منع الولد وإيقاعه في الحرج إذا أراد الخروج من المنزل بعد الزواج، خصوصاً إذا لم يكن الوالدان في حاجة له.

ولهذا فإن كثيراً من الآباء العقلاء يشير على ابنه بالسكنى في منزل مستقل، بل ويعينه على ذلك، كما لا ينبغي للابن أن يضايق والديه بعد الزواج إذا كان البيت مليئاً بأفراد الأسرة، ويتأكد هذا إذا تحقق الضرر.

كما لا ينبغي النكير على الزوجة وأولئك إذا اشترطوا أن تكون الزوجة في منزل خاص بها، لا يشار إليها غيرها من ضرائرها وأقارب زوجها؛ لأن ذلك من حقها.

يقول الكاساني رحمه الله : «لو أرد الزوج أن يسكنها مع صرتها أو مع حماتها كأم الزوج أو اخته وبنته من غيرها وأقاربها، فأبى ذلك - عليه أن يسكنها في مسكن منفرد؛ لأنهن ربما يؤذنها ويضررنها في المساكنة، وإياها دليل الأذى والضرر، ولأنه يحتاج أن يجامعها ويعاشرها في أي وقت يتفق، ولا يمكن ذلك إذا كان معهما ثالث» ^(١).

وإن كانت المصلحة في خروج الابن من المنزل والسكن في بيت جديد إذا تزوج - فلا يعني ذلك أن تنتهي علاقته بأسرته ووالديه على وجه الخصوص؛ بل يجب عليه أن يستمر في البر والصلة؛ فذلك لا يقتصر على المكث في المنزل. وإذا تقرر أنه لا ينبغي التشديد في مسألة خروج الابن - فإنه لا يجوز للابن أن يخرج من المنزل إذا كان والداه عاجزين لا يستطيعان القيام بأمرهما.

٤٧_ التساهل بشأن الحمو :

وهذا حد من حدود الله التي جاوزها وفرط فيها كثير من الناس ، ففي كثير من المجتمعات المسلمين يدخل الأحماء على النساء من غير مراعاة لحكم ، ولا مبالاة بما يتربى على ذلك من مفاسد.

(١) بدائع الصنائع ٤/٢٣.

بل لقد أصبح ذلك عرفاً سائداً، وعادة متتبعة، يُنكر على من ينكراها، فأخذ الزوج، وابن العم، وابن الحال وغيرهم من الأقارب يدخلون على زوجة قريبهم تحت ستار القرابة والمعرفة والثقة.

بل هناك ما هو أعظم من ذلك؛ فهناك سائق الأسرة يدخل في البيت كيف يشاء، وهناك صديق الأسرة؛ فمن حقه أن يدخل ويخالط الأسرة في حضرة الزوج ومحبيه!.

وهناك واجب الضيافة؛ حيث يأتي الضيف فيسأل عن الزوج، فإذا لم يكن موجوداً دخل الضيف -حسب ما يقتضيه العرف- ثم تقدم له الزوجة التحية وتقوم على إكرامه وقراه^(١).

ولا ريب أن هذا خلل فادح، وتفريط كبير؛ لما يتربى عليه من عوائب وخيمة، كالخلوة المحرمة، وإظهار المرأة مفاتنها، وتلذذ الرجال بالنظر إليها إلى غير ذلك مما هو من موارد الفتنة.

ولهذا حسم الشعـر المطـهر هذا الأمر؛ لسد ذرائع الفتنة ومنافذ الشر. قال النبي - عليه الصلاة والسلام - فيما رواه الشیخان وغيرهما: «إياكم والدخول على النساء».

فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، أرأيت الحمو؟

قال : «الحمو الموت»^(٢).

(١) انظر صفة الزوجة الصالحة للشيخ عبد الله الجدعي ص ٦٠ ، واللقاء بين الزوجين للشيخ عبد القادر

عطـا ص ٤٨.

قال الليث _ فيما رواه عنه مسلم بعد روايته للحديث السابق _ : «الحمو أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج : ابن العم ونحوه».

قال ابن حجر : «قال النووي : اتفق أهل العلم باللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه، وعمه، وأخيه، وابن أخيه، وابن عمه، ونحوهم، وأن الأختان أقارب زوجة الرجل، وأن الأصهار تقع على النوعين أ. هـ.

وقد اقتصر أبو عبيدة، وتبعه ابن فارس، والداودي على أن الحمو أبو الزوجة.

زاد ابن فارس : وأبو الزوج يعني أن والد الزوج حمو المرأة، ووالد الزوجة حمو الرجل ، وهذا الذي عليه عرف الناس اليوم.

وقال الأصمسي، وتبعه الطبرى والخطابي ما نقله النووي، وكذا نقل عن الخليل.

ويؤيده قول عائشة : «ما كان بيني وبين علي إلا ما كان بين المرأة وأحمائها» .

وقد قال النووي : المراد في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه؛ لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت.

قال : وإنما المراد الأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، وابن الأخت ونحوهم مما يحل لهم تزويجه لو لم تكن متزوجة»^(١).

وقال ابن حجر رحمه الله : «قوله : «الحمو الموت» قيل : المراد أن الخلوة بالحمو تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية، أو إلى الموت إن وقعت المعصية

(١) فتح الباري ٢٤٣/٩

ووجب الرجم، أو إلى هلك المرأة بفارق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها، وأشار إلى ذلك كله القرطبي.

وقال الطبرى: المعنى أن خلوة الرجل بأمرأة أخيه أو ابن أخيه تنزل منزلة الموت.

والعرب تصف الشيء المكره بالموت.

قال ابن الأعرابى : هي كلمة يقولها العرب مثلاً كما تقول : الأسد الموت، أي لقاوه فيه الموت ، والمعنى : احذروه كما تحدرون الموت.

قال صاحب مجمع الغرائب : يحتمل أن يكون المراد أن المرأة إذا خلت فهي محل الآفة ، ولا يؤمن عليها أحد؛ فليكن حموها الموت ، أي لا يجوز لأحد أن يخلو بها إلا الموت كما قيل : نعم الصهر القبر.

وهذا لا ينافي بكمال الغيرة والحمية»^(١).

وقال ابن حجر : «قال النووي : إنما المراد أن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره ، والشر يتوقع منه أكثر من غيره ، والفتنة به أمكن؛ لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير بخلاف الأجنبي.

وقال عياض : معناه أن الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين؛ فجعله كهلاك الموت ، وأورد الكلام مورد التغليظ.

وقال القرطبي في المفهوم : المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمسدة ، أي فهو محروم معلوم التحريم.

(١) فتح الباري ٢٤٣/٩.

وإنما بالغ في الضرر عنه وشبّهه بالموت؛ لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة؛ لِإْلَفْهُم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة؛ فخرج هذا مخرج قول العرب : الأسد الموت ، وال Herb الموت ، أي لقاوه يفضي إلى الموت . وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين ، أو إلى موتها بطلاها عند غيرة الزوج ، أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة »^(١) .

إذا تقرر هذا فعلى الناصح لنفسه ألا يتסהّل في شأن الحمو ، وألا يتجاوز هذا الحد من حدود الله بحكم العرف والعادة؛ فالشرع مقدم على كل شيء .
كيف والفتنة قائمة على أشدّها في هذا العصر؛ فها هي وسائل الإعلام تغري بالرذيلة ، وتزرّي بالفضيلة ، وتوّجّج الغرائز بكل وسيلة ممكنة .
ولا يعني ألا يتסהّل الإنسان بشأن الحمو أن يبالغ في الغيرة ، فيسيء الظن بأحمسائه .
وإنما المقصود من ذلك أخذ الحيطة والتداير الالزمة .

(١) فتح الباري ٢٤٣/٩ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبعد
فهذا ما يسر الله تقديره ، وأعان على إتمامه من ذكر بعض الأخطاء التي تقع
في مفهوم الزواج .

ومن خلال ما سبق يتضح للقارئ الكريم أثر التقصير في مفهوم الزواج ،
والتفريط في الأخذ بالأسباب الموصولة إليه؛ حيث يفقد الزواج كثيراً من ثراه ،
ولا يؤتني أكله في ظل وجود تلك الأخطاء .

فحسى أن يكون فيما مضى من صفحاتِ إسهام في معالجة تلك الأخطاء ،
وإعانته على حل مشكلات الزواج .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وسلام على المرسلين ، وصلى الله وسلم
على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين .